

تقديم:

تحظى تربية الخيل والاهتمام بها، و الفروسية بصورة عامة بأهمية بالغة في مجتمعنا منذ قديم الزمان، وقد اقترنت لديهم الفروسية بصفات الشجاعة والنخوة والكرم المعروفة لدى العرب، والتي كرستها ثقافتنا الدينية في كثير المواضع، لعل أهمها حينما ربطتة بين نواصي الخير والفأل الحسن، وهو ما تجسد في الحديث الشريف " الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة، والأجر والغنية".

1- ولذلك كان للخيل استعمالات عدة سواء في النقل أو الزراعة أو حتى الزينة والسباقات المختلفة، وتماشيا مع ما تحظى به هذه الصناعة من اهتمام بالغ في دول العالم، والتطور الذي حصل في مفاهيم ومبادئ سباقات الخيل، وما طرأ على نظمها ولوائحها من تطور يتماشى مع التقدم التقني في مختلف المجالات، حرصت ليبيا على مواكبة هذا التطور بإنشاء الهيئة الليبية لسباق الخيل (بموجب القرار رقم (600) لسنة 2013م)، الصادر عن مجلس رئاسة الوزراء، وإصدار اللائحة الفنية الخاصة بالسباقات، والذي تم تعديله (بموجب القرار (176) لسنة 2021م)، وحرصا من الهيئة الليبية لسباق الخيل باعتبارها الجسم الذي ينظم ويشرف على السباقات في دولة ليبيا، وسعيا منها إلى بناء مستقبل أكثر إشراقا للسباقات، وبما يتماشى وهوية وعراقة هذا النشاط بدولتنا، لقد عملت الهيئة بهذا الصدد على تلبية احتياجات المشاركين وأصحاب المصلحة والمهتمين وهي في ذات الوقت تقدر وتعتز بالمساهمات الإيجابية لهذه الشريحة المهمة من أبناء الوطن.

كما تؤكد الهيئة على العمل بنزاهة وشفافية، للحفاظ على سمعة هذه الرياضة داخليا وخارجيا، لبناء الثقة بينها وبين المهتمين بهذا النشاط محليا ودوليا، وهي في ذلك تتحمل المسؤولية التامة الناشئة عن قراراتها وأفعالها وتصرفاتها، كما وهي منفتحة وصادقة وشفافة فيما تقوم به، وتعامل الجميع بإنصاف واحترام، وتسعى إلى مد جسور التواصل مع كافة المهتمين بهذه الصناعة في الوسطين الرياضي والمهني لكي تتمكن من تحقيق أهدافها، والغايات التي أنشأت من أجلها، وتتطلع إلى التفكير الإيجابي لأجلها، وتشجع ثقافة التعاون والتآزر، مع احترام التراث العريق لسباق الخيل كرياضة وصناعة، وتلبية ورغبة في تحقيق الهيئة لأهدافها فقد حرصت على تطور نظمها وتشريعاتها وموائمتها للوائح الدولية، ومن أجل ذلك تمت إعادة كتابة هذه اللائحة بما يحقق الغايات والأهداف المنشودة للهيئة ولكل المهتمين بهذه الصناعة.

(1) صحيح فسكم: (1872)، باب الخيل في نواصيها الخير، والمراد بالناصية الشعر المسترسل

الفهرس

الصفحات	المواد	الموضوع	الفصل
7-5	9_1	الهيئة الليبية لسباق الخيل	الفصل الأول
15-8	29-10	<u>اللجان الفنية المختصة</u> ▪ لجنة تهيئة المضمار ▪ لجنة الكشف عن الهوية ▪ لجنة البادوك ▪ لجنة الطب البيطري ▪ لجنة الانطلاق ▪ لجنة السباقات والتحكيم	الفصل الثاني
27-16	72-30	<u>عناصر السباق</u> ▪ الخيول ▪ الملاك ▪ المدربون ▪ الرُكّاب	الفصل الثالث
33-28	88-73	<u>أهلية الجياد المشاركة</u> ▪ الاككتاب ▪ أوزان الخيل ▪ الاستبعاد	الفصل الرابع
37-34	97-89	<u>غرفة الميزان</u> ▪ الوزن قبل السباق ▪ المعدات ▪ أرقام الجياد ▪ ساحة الاستعراض	الفصل الخامس
42-38	108-98	<u>ضوابط السباق</u> ▪ أنواع المسابقات ▪ تصنيف الأشواط ▪ تحاذي الجياد	الفصل السادس

الصفحات	المواد	الموضوع	الفصل
46_43	118_109	<u>الوزن بعد السباق</u> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الاعتراضات ▪ الإعلان عن نتائج السباقات 	الفصل السابع
48_47	123_119	الاستئناف	الفصل الثامن
52_49	130_124	المواد المحظورة	الفصل التاسع
57_53	152_131	أحكام عامة	الفصل العاشر
63_58	154_153	العقوبات الجزائية	الفصل الحادي عشر
68_64	—	تعليمات خاصة لضمان سلامة الركاب والخيول ونزاهة السباقات	الفصل الثاني عشر
72_69	—	المصطلحات	الفصل الثالث عشر

الفصل الأول

الهيئة الليبية لسباق الخيل

Libyan Horse Racing Authority

الهيئة الليبية لسباقات الخيل

مادة (1)

الهيئة الليبية لسباق الخيل هي الجهة المختصة بإدارة وتنظيم سباقات الخيل في دولة ليبيا وهي التي تقوم بوضع البرنامج العام للسباق، وتحديد تواريخ بداية ونهاية مواسم السباقات والتأكد من تطبيق النظم والتعليمات لضمان حسن سيرها طبقا للوائح المعتمدة.

مادة (2)

تهدف الهيئة الليبية لسباق الخيل إلى ترسيخ القيم، والمبادئ المتمثلة في النزاهة والشفافية والموضوعية والعدالة والحياد، والحفاظ على صحة الخيول وسلاستها.

مادة (3)

يصدر عن إدارة الهيئة قبل بداية كل سباق قرار بتشكيل اللجان الخاصة بالسباقات وتحديد اختصاص كل منها، وتكون للسباق لجنة تنظيمية عليا برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يخوله، وعضوية أعضاء مجلس الإدارة، وعدد من الشخصيات ذات العلاقة بالسباقات.

مادة (4)

لإدارة الهيئة بغية الرفع من مستوى أدائها، والارتقاء بمستوى خدماتها على الوجه الأكمل الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

مادة (5)

لمجلس إدارة الهيئة، وبناء على عرض من رئيسها القيام بتعديل نصوص اللائحة، أو تعليق بعض موادها متى اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم الإعلان عنها بلوحة الإعلانات الخاصة بالهيئة، وعلى موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية، وعلى صفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي لإطلاع ذوي الشأن عليها.

مادة (6)

للهيئة سلطة التفتيش والمراقبة على جميع المدرجات، والغرف المخصصة لأغراض السباق بموجب هذه اللائحة طيلة موسم السباق.

مادة (7)

يجوز للهيئة إلغاء السباق أو إيقافه أو تعليقه أو تأجيل جزء منه، متى اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يتم احتساب نتائج الأشواط المكتملة، وإعادة الأشواط التي لم تنطلق في موعد يتم الإعلان عنه على موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية، و صفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وتقديم تقرير لعرضه على مجلس الإدارة.

مادة (8)

يجوز لإدارة الهيئة تقديم مقترح بتعديل أو إلغاء بعض الرسوم متى اقتضت المصلحة ذلك وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للاعتماد.

مادة (9)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة السباقات التي تنظمها وتديرها الهيئة الليبية لسباق الخيل ويتعين على كل من له علاقة بهذه السباقات التقيد بأحكامها.

الفصل الثاني
اللجان الفنية المختصة

مادة (10)

لجنة تهيئة المضمار

- وهي لجنة تتكون من عدد كافي من الأعضاء برئاسة (مراقب الميدان)، يكون مسؤولاً عن جاهزية الميدان، وتختص بالتأكد من التالي:
- 1- صلاحية أرضية الميدان ووضعية السياج الداخلي والخارجي للمضمار، بما يضمن سلامة الركاب والخيول وحسن سير السباق.
 - 2- جاهزية بوابة الانطلاق بالتنسيق مع أمر بوابة الانطلاق.
 - 3- التنسيق مع لجنة النظام بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى أرضية الميدان، ما عدا المصرح لهم بذلك.
 - 4- حضور سيارة الإسعاف والكادر الطبي البشري والبيطري بأرضية الميدان.
 - 5- رفع علم الدولة وشعار الهيئة بالسواري المخصصة لذلك.

مادة (11)

لجنة الميزان

- هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كافي من الأعضاء ، يختصون بوزن كافة الركاب وفق شروط ونظم كل سباق ويتعين عليها القيام بالمهام التالية:
- 1- ضرورة التأكد من هوية الراكب ، واسم الجواد المشارك به قبل الوزن.
 - 2- تزويد لجان السباقات والتحكيم بقائمة كاملة بأوزان الركاب (شاملة الإضافات المنصوص عليها بقواعد الميزان) ، قبل كل شوط وبعده للترتيب الأولى.
 - 3- إظهار كافة أوزان الركاب على اللوحة الإلكترونية الخاصة بالميزان الخارجي.
 - 4- المراقبة والإشراف على الأوزان الزائدة ، والاختلافات في الأوزان الموضحة في البرنامج وإخطار لجان السباقات والتحكيم بذلك.
 - 5- التأكد من الشعارات وإبلاغ لجان السباقات والتحكيم عن أي تغيير فيها.
 - 6- عدم السماح بتغيير أي راكب سجل في البرنامج ، إلا بإذن لجنة السباقات والتحكيم.
 - 7- إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم عن تغيب أي جواد أو راكب.
 - 8- يجب وزن الراكب وفقاً لضوابط كل شوط ، والوزن المحدد له على أن تشمل عملية الوزن (الواقى المعتمد والسرج والحذاء والشعار الخاص بالمالك).

مادة (12)

لجنة الكشف عن الهوية

هي لجنة تتكون من رئيس (طبيب بيطري معتمد) ، وعدد من الأعضاء ويتعين عليها القيام بالآتي:

- 1- التأكد من أوصاف الخيل وهويتها بمطابقة الشرائح ، والمستندات الخاصة بها ، قبل انطلاق كل شوط.
- 2- إجراء فحص ظاهري للخيل، للتأكد من جاهزيتها للسباق.
- 3- استبعاد أي جواد تبين أن مشاركته تشكل خطراً على صحته ، وسلامة راكبه وإبلاغ لجنة السباقات والتحكيم بذلك.

مادة (13)

لجنة (البادوك)

لجنة (البادوك) : هي لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء، ويتعين عليها القيام بالآتي:

- 1- ترتيب الخيول حسب تسلسل الأرقام المخصصة لها.
- 2- التأكد من ارتداء الرُكّاب الزي المعتمد ، والشعار المخصص للمالك.
- 3- مراقبة الخيول وإبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي ملاحظة تتعلق بصحة الخيل.
- 4- إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم عن تغيير أي من الرُكّاب ، أو أي مخالفة أخرى لقواعد السباق.

مادة (14)

اللجنة الطب البيطري

وهي لجنة تتكون من رئيس ، وعضوية عدد من الأطباء البيطريين المعتمدين لدى الهيئة وعدد من العناصر المساعدة وتتولى المهام التالية:

- 1- مراقبة وفحص الخيول في ساحة الاستعراض ، للتأكد من قدرتها الصحية للمشاركة في السباق.
- 2- استبعاد أي جواد تبين لها أن مشاركته في السباق تشكل خطراً على صحته وسلامته، ويتعين عليها إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم.
- 3- متابعة كل الأشواط ، والتنسيق مع لجنة السباقات والتحكيم بشأن أية مسألة تتعلق بصحة وسلامة الخيل، وإبلاغها عن أي وضع غير طبيعي.

- 4- القيام بسحب العينات من الخيول المشاركة، والمحافظة عليها إلى حين إرسالها إلى المختبر.
- 5- فحص أي جواد بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.
- 6- تفتيش أي إسطل عائد لأي مدرب مسجل لدى الهيئة، بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.

مادة (15)

لا يُعتدُّ بأية وصفة طبية، أو أي تقرير طبي مالم يكن صادراً من طبيب بيطري، مرخص له بمزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين، ومعتمد لدى الهيئة الليبية لسباق الخيل، وأن يتم تقديم الوصفة أو التقرير الطبي قبل يوم السباق، وإن تعذر التقديم لأسباب جوهريّة عليه إرسال الوصفة الطبية، أو الرقم المخصص لذلك من قبل إدارة الهيئة.

مادة (16)

على جميع الأطباء المعتمدين من الهيئة عند وصفهم للأدوية العلاجية الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية الكافية لزوال آثار تلك الأدوية من جسم الجواد قبل انطلاق يوم السباق.

مادة (17)

يتمّ تنبيه الطبيب البيطري المعتمد من الهيئة، في حالة مخالفته نص المادة السابقة، وفي حالة تكراره للفعل يُحال الأمر إلى النقابة العامة للمهن الطبية البيطرية، لإتخاذ ما تراه بشأنه.

مادة (18)

يجوز للطبيب البيطري المعتمد يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد، إذا أصيب إصابة بالغة، بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي، وفي حال تعذر الاتصال بهم فإن للطبيب البيطري المعتمد الحق في إعدام الجواد، إذا رأى أن في ذلك رحمةً بالجواد وعدم إطالة معاناته، ومن ثم تقديم تقرير نفوق الجواد إلى لجنة السباقات والتحكيم

مادة (19)

لجنة الانطلاق

وهي لجنة تتكون من رئيس (أمر بوابة الانطلاق)، وحاملي الراية البيضاء والحمراء، ومشغل العربية وعدد كافٍ من المساعدين.

أمر بوابة الانطلاق: هو الشخص المخول بإعطاء إشارة بداية الانطلاق بعد التأكد من إقفال كافة البوابات الخلفية لبوابة الانطلاق، وجاهزية الرُكاب والخيول المشاركة، وعدم وجود أي موانع تعيق انطلاق أشواط السباق ويساعده في ذلك كل من:

- أ- حامل الراية البيضاء: وهو الشخص المكلف برفع الراية البيضاء استعدادا لبداية الشوط وإنزالها عند تلقي إشارة من أمر بوابة الانطلاق بانطلاق الشوط.
- ب- حامل الراية الحمراء: وهو الشخص المكلف بمراقبة صحة وسلامة انطلاق أشواط السباق ويقف على بعد حوالي (150 مترا) من بوابة الانطلاق حاملا الراية عاليا والتلويح بها في حالة ما إذا كانت الانطلاقة خاطئة.
- ت- مشغل العربة: وهو الشخص المكلف بفتح بوابة الانطلاق بعد إعطاء الأمر من قبل أمر بوابة الانطلاق.

مادة (20)

مهام أمر بوابة الانطلاق

يتعين على أمر جهاز الانطلاق القيام بالآتي:

- 1- الحصول على قائمة بأسماء الرُكّاب والخيول المشاركة من لجنة السباقات والتحكيم وتحديد أماكنها حسب نتيجة السحب بالقرعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة على الجياد من قبل لجنة السباقات والتحكيم.
- 2- اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان انطلاقة عادلة.
- 3- الإشراف على عملية اقتياد الجياد من حلقة الاستعراض إلى بوابة الانطلاق.
- 4- إبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي جواد تبين عدم قدرته الصحية للمشاركة في يوم السباق.
- 5- إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم عن عدم التزام أي راكب لتعليماته.
- 6- استبعاد أي جواد يمتنع عن الدخول إلى بوابة الانطلاق ثلاث مرات متتالية في شوط السباق ويتعين عليه تقديم تقرير بذلك للجنة السباقات والتحكيم.
- 7- إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم عن أي جواد يمتنع عن الدخول، أو الانطلاق من بوابة الانطلاق عند تكرار ذلك يومي سباق متتاليين.
- 8- التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الجياد.
- 9- عدم السماح لأي شخص تحت أي ظرف باستعمال السوط، أو أية أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه أثناء وجوده تحت إشرافه.
- 10- التأكد من توجه جميع ركاب الخيل إلى عربة الانطلاق، وهم على ظهور جيادهم، في الوقت المحدد فإذا لم يتمكن الراكب من امتطاء جواده، فعلى اللجنة المختصة تكليف أحد أعضائها باقتياد الجواد إلى بوابة الانطلاق.
- 11- عدم وجود أي شخص سواء أكان مالكا أو مدربا، أو أي من مساعديه أو غيره عند بوابة الانطلاق.

مادة (21)

الانطلاقة الخاطئة

على أمر بوابة الانطلاق الإعلان فوراً عن الانطلاقة الخاطئة للشوط، إذا ظل حامل الراية الحمراء رافعا الراية ملوفاً بها، ويعاد الشوط فقط للركاب الذين امتثلوا لها، وفي حالة عودة راكب واحد فقط يكون هو الفائز بذلك الشوط.

اختبار الجياد في بوابة الانطلاق

مادة (22)

تجرى اختبارات عبور بوابة الانطلاق بعد التأكد من هوية الجياد للفئات التالية:

- 1- بلوغ الجواد عمر ثلاث سنوات بالنسبة للخيول العربية الأصيلة، وستين بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد)، ويتعين على مدربه الحصول على شهادة اجتياز اختبار بوابة الانطلاق قبل السماح له بالتسجيل في أول سباق.
- 2- الخيول التي امتنعت عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق.

مادة (23)

يتم إجراء اختبار عبور بوابة الانطلاق وفق الشروط التالية:

- 1- حضور المدرب شخصياً أو من ينوب عنه، ويتعين عليه إحضار سيّاس للمساعدة في إدخال الجواد إلى بوابة الانطلاق، وراكب معتمد بكامل تجهيزاته.
- 2- أن يكون الجواد غير معصوب العينين عند عبوره لبوابة الانطلاق، وتحت إشراف أمرها، مع ضرورة أن يبقى الجواد داخل البوابة في حالة هدوء واستعداد للانطلاق على الأقل دقيقتين.

مادة (24)

في حالة اضطرار تغطية عيني الجواد أثناء دخوله بوابة الانطلاق يكون الراكب مسؤولاً عن نزع ذلك الغطاء، ولا يسمح بدخول الجواد معصوب العينين ما لم يكن على ظهره راكبه.

تعليمات اختبار اجتياز بوابة الانطلاق

مادة (25)

يتعين على المدربين الراغبين في إجراء اختبار اجتياز بوابة الانطلاق لخيولهم غير المشاركة في السباق ضرورة إبلاغ إدارة الهيئة قبل أسبوع من انطلاق السباق، وللتأكد من أن الخيول قد خضعت للتدريب الملائم يراعى الآتي:

- 1- عند فشل تجربة للمرة الأولى خلال (7 أيام) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- 2- عند فشل التجربة للمرة الثانية خلال (14 يوم) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- 3- عند فشلها للمرة الثالثة فإنه لا يجوز إعادتها قبل (4 أسابيع) أخرى.

مادة (26)

يتم الإعلان عن مواعيد إجراء إختبارات عبور بوابة الانطلاق على موقع الهيئة بشبكة المعلومات الدولية، وصفحة الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي.

لجنة السباقات والتحكيم

مادة (27)

هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، وتُسندُ إليها مهام التحكيم في كل سباق، ويتعين عليها القيام بما يلي:

- 1- التأكد من جاهزية الميدان والمضمار وبوابة الانطلاق ومقصورة التحكيم.
- 2- التأكد من أهلية أي جواد معن عنه للمشاركة في السباق.
- 3- التأكد من وزن الركاب المخصص قبل وبعد كل شوط.
- 4- مراقبة ومتابعة مجريات الشوط وعمل اللجان.
- 5- استبعاد أي جواد من السباق بناءً على توصيات اللجان الفنية المختصة بذلك.
- 6- مراعاة عدم تتالي المشاركات للركاب في أشواط السباق، لكي تتخللها فترة من الراحة للمحافظة على صحتهم، وقدرتهم على إجرائها وهم في كامل قواهم البدنية والذهنية.
- 7- حضور أحد أعضائها في مقصورة الحكام في الوقت الذي تعبر فيه الخيل خط النهاية، والا احتسب الشوط ملغياً.
- 8- متابعة الأشواط مرئياً، وتسجيل أية ملاحظات قد تؤثر على نتيجة الشوط.
- 9- مراقبة عمل لجان السباق.
- 10- مراقبة لحظة وصول الجياد خط النهاية، والإعلان فوراً عن الفائزين، أو بعد الاطلاع على صور آلة تصوير خط الوصول (Photo Finish) إن لزم الأمر، ويتعين عليها أن تبني قرارها حصرياً على مواضع أنف الخيل، ويعدُّ قرارها نهائياً.
- 11- للجنة حق حجب نتيجة الشوط متى دعت الضرورة ذلك.

مادة (28)

لا يجوز لأي عضو من لجنة السباقات والتحكيم أن يشارك في تحكيم السباق التي يشارك بها خيله، أو خيل أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (29)

عند بداية كل سباق يلتزم رؤساء اللجان الفنية المختصة بتقديم تقرير مفصل عن كل يوم سباق، إلى رئيس اللجنة التنظيمية العليا.

الفصل الثالث
عناصر السباقات
الخيول
الملاك
المدربون
الركاب

أولاً: الخيول .

تصنيف خيل السباق

مادة (30)

تصنف خيول السباق في دولة ليبيا كآتي:

- الخيول العربية المسجلة بمنظمة (الواهو) ويحق لها المشاركة بداية من عمر 3 سنوات.
- الخيول المهجنة الأصيلة (ثوربريد) بنوعيتها (الإنتاج المحلي - المستوردة) ويحق لها المشاركة بداية من عمر السنتين.

مادة (31)

تصنف أشواط السباق وفقاً للأسس والمعايير الدولية، مع مراعاة ظروف كل سباق على حدة وتصدر عن الهيئة التعليمية اللازمة التي تنظم ذلك.

مادة (32)

طبقاً للقوانين الدولية فإن عمر الجواد المولود في دولة ليبيا - حيث أنها تقع في النصف الشمالي من الكرة الأرضية ، يحسب من بداية شهر يناير من العام الذي ولد فيه، حتى وإن ولد في منتصف، أو في آخر ذلك العام.

مادة (33)

تسجيل خيل السباق

يتم تسجيل كافة خيول السباق من قبل المالك أو المدرب المتعاقد معه، لدى إدارة كتاب الأنساب بالهيئة الليبية لسباق الخيل، وفق قواعد التسجيل المعتمدة.

مادة (34)

جواد السنة

جواد العام: هو الجواد المتحصل على أكبر قيمة مالية خلال مشاركته السنوية، طيلة موسم السباق.

الجواد البطل: هو الجواد المتحصل على أكبر قيمة مالية خلال فترة السباق الواحد.

مادة (35)

يتم احتساب النقاط للجواد أثناء الأشواط التمهيدية على النحو الآتي:

- الترتيب الأول (10) عشر نقاط.

- الترتيب الثاني (4) أربع نقاط.
 - الترتيب الثالث (2) نقطتان.
 - الترتيب الرابع (1) نقطة.
- ✚ أما الشوط النهائي يتم احتساب النقاط على النحو الآتي:

- الترتيب الأول مائة (100) نقطة.
- الترتيب الثاني ستون (60) نقطة.
- الترتيب الثالث أربعون (40) نقطة.

الجواد الذي يصل الحد الأقصى المسموح به لوزن هو (62 كجم) للجياد الذكور، والمخصية (60 كجم) بالنسبة للأفراس والأمهار.

مادة (36)

✚ يكون احتساب النقاط للراكب في الأشواط التمهيديّة على النحو الآتي:

- الترتيب الأول يمنح ثلاث نقاط.
- الترتيب الثاني يمنح نقطتان.
- الثالث يمنح نقطة واحدة.

✚ يكون احتساب النقاط للراكب في الشوط النهائي على النحو الآتي:

- الترتيب الأول اثنتا عشرة نقطة.
- الترتيب الثاني ست نقاط.
- الترتيب الثالث أربع نقاط.

مادة (37)

يتم اختيار أفضل راكب للسباق من خلال حصوله على أكثر نقاط للأشواط التمهيديّة والشوط النهائي، بينما يتم اختيار أفضل راكب للسنة بحصوله على أكثر نقاط لمجموع كافة الأشواط التمهيديّة والنهائيّة طيلة موسم السباقات لتلك السنة.

مادة (38)

يكون الترشح للشوط النهائي للخيول وفقاً لأكثر عدد نقاط متحصل عليها، وفي حالة التساوي تكون الأولوية للمتحصّلين عليها بأقل عدد من المشاركات في التصنيفات التمهيديّة، وفي حالة التساوي يتم إجراء القرعة.

مادة (39)

يجوز تغيير ملكية الجواد خلال موسم السباق، ويتم مع احتساب النقاط والعقوبات المتحصل عليها، وينقل الجواد مُحملاً بالعقوبات التي سبق إنزالها به.

مادة (40)

يجوز للمالك الجديد إدراج اسمه في البرنامج النهائي للسباق بعد الإعلان عنه، وسداد الرسوم المالية المقررة لذلك.

مادة (41)

يسمح باسترجاع أو إعادة شراء جواد السباق الذي سبق بيعه أثناء موسم السباق، ويتعين عندها ضرورة إخطار قسم التسجيل لتغيير ملكيته.

مادة (42)

ضوابط مشاركة الخيول في السباقات

1. يجوز لخيول الإنتاج المحلي (الثوربيريد) أن تشارك في الأشواط المخصصة للخيول المستوردة (الثوربيريد) من نفس الفئة. مع مراعاة فارق الوزن بحيث لا تتجاوز (3 كيلو جرام)، أما الخيول المستوردة فإنه لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيول الإنتاج المحلي.
2. يجوز للفرس الأنثى التطوع بالمشاركة في شوط الجياد الذكور، مع مراعاة فارق الوزن بينما لا يجوز للذكور المشاركة في السباقات المخصصة للإناث.
3. الأفراس التي دخلت الإنتاج لا يسمح لها مطلقاً بالعودة للسباقات.

مادة (43)

على الملاك والمدربين إبلاغ الهيئة كتابياً بعد انتهاء موسم السباق، بالجياد التي تم تحويلها على التقاعد الاختياري أو الإجباري (الإصابة)، أو التي تم تصديرها إلى الخارج أو التي نفقت.

ثانياً: الملاك .

ملاك خيل السباق

مادة (44)

يجب على الملاك تسجيل أسماء خيولهم لدى الهيئة مصحوبين بالآتي:

1. المستندات الدالة على ملكية الخيول المراد تسجيلها.
2. مستندات إثبات الهوية سارية المفعول (جواز سفر أو بطاقة شخصية).

مادة (45)

لا يسمح بتسجيل الخيل إلا للملاك البالغين (سن الثامنة عشر) عند يوم التسجيل ، والأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر يستوجب عليهم تعيين وصي ، أو وكيل للقيام بإتمام إجراءات التسجيل.

مادة (46)

يكون تسجيل الخيول للأشخاص والجهات التالية:

- 1- المواطنون الليبيون.
- 2- الأشخاص المقيمون في ليبيا إقامة قانونية .
- 3- الشركات والمؤسسات، شرط أن يكون لديها سجل تجاري حديث ساري المفعول.
- 4- الإسطبلات المرخص لها بتربية الخيول.

مادة (47)

يجوز للملاك الراغبين بالمشاركة في السباقات التسجيل باسم العائلة، شرط أن يتم في الموعد المحدد من قبل الهيئة، وأن تتم المشاركة بذلك الاسم فقط.

مادة (48)

يتعين على الشركات والمؤسسات والإسطبلات الراغبة بالمشاركة في السباقات تكليف شخص ممثلاً لها، ويعامل معاملة المالك.

مادة (49)

في حالة وفاة المالك يتعين على الورثة إحضار الفريضة الشرعية، وتوكيل رسمي لأحد الورثة، لإتمام إجراءات التسجيل.

مادة (50)

يتعين على كل من المالك والمدرّب أثناء التحضيرات لبدائية كل سباق القيام بالآتي:

- 1- تقديم قائمة بأسماء خيوله، ومكان وجودها، وأسماء المدربين لها.
- 2- إبلاغ الهيئة خلال فترة - لا تتجاوز الأسبوعين - عن أي تغيير لأماكن تواجد الخيل، أو أماكن تدريبها.
- 3- إبلاغ الهيئة عن فسخ التعاقد لأحد الطرفين، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فسخ العقد.
- 4- تقديم قائمة بأسماء الخيول التي يقوم بتدريبها، موضحاً قرين كل اسم منها مكان تواجدها واسم المالك.
- 5- ضرورة الحضور في المكان المسجلة به الخيول، وفق القائمة المقدمة من قبل المالك أو المدرّب وذلك عند إخطارهم بزيارة لجنة الكشف عن الأدوية المحظورة التابعة للهيئة، وتمكينها

من مباشرة عملها، وفي حالة عدم التعاون مع اللجنة تطبق عليه عقوبة التعاطي للمواد المحضورة من الدرجة الأولى.

شعارات ملاك خيل السباقات

مادة (51)

على المالك عند تصميم شعاره الالتزام بالآتي:

- 1- التقيد بالموصفات الفنية المبينة بالنموذج المعد لذلك، وعدم وضع أي علامة أخرى إلا بعد حصوله على موافقة إدارة السباقات.
- 2- مراعاة عدم تقارب ألوان شعاره مع ألوان شعارات أخرى مسجلة لدى إدارة السباقات مما يصعب تمييزها.
- 3- عدم استخدام أو وضع أي شعارات مسجلة محليا أو دوليا.
- 4- عدم استخدام ألوان شعار سبق اعتماده، ولا يجوز تغييره دون الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (52)

للهيئة سلطة الفصل بالنزاعات المتعلقة بالشعارات.

مادة (53)

يتعين على المالك مراجعة الإدارة المختصة بالهيئة قبل انطلاق موسم السباق، للتأكد على الشعار الخاص بهم.

مادة (54)

في حالة عدم إحضار الشعار يوم السباق يتم منح شعار مؤقت خاص بالهيئة مقابل مبلغ مالي قدره مقابل (300 د.ل).

مادة (55)

إذا لم يتم استخدام الشعار المسجل لدى الهيئة من قبل المالك لمدة ثلاثة مواسم متتالية، تؤول ملكيته للهيئة الليبية لسباق الخيل.

مادة (56)

إذا شارك المالك بأكثر من جواد في نفس الشوط فيتعين على ركابه ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم، ويتعين عليه القيام بذلك صباح يوم القرعة.

ثالثاً: المدربون.

مادة (57)

يشترط للقيام بمهام التدريب الحصول على رخصة من الهيئة، مقابل الرسوم المحددة لذلك تجدد سنويا، وتمنح وفق الشروط التالية:

- 1- أن يتقدم للهيئة بطلب كتابي للحصول على رخصة تدريب
- 2- ألا يقل عمره عن ثمانين سنة.
- 3- إحضار إثبات هوية.
- 4- إحضار إفادة من قبل مدرب معتمد، تفيد بأنه عمل معه لمدة لا تقل عن سنة، أو من هيئة السباقات في دولته، إذا كان المدرب أجنبيا، على أن يكون دخوله عبر المنافذ المعتمدة، وفق الإجراءات المتبعة لدخول الأجانب .

مادة (58)

يجوز تعيين مساعد مدرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة السابقة، ويشترط إحضار ترشيح من المحكمة المختصة لمن كان عمره أقل من السن الثامن عشرة.

مادة (59)

مهام المدرب

يتعين على المدربين القيام بالآتي:

- 1- التقيد بكافة اللوائح والقرارات، والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل.
- 2- الحضور إلى الهيئة يوم إجراء السحب والقرعة، للقيام بالإجراءات التالية:
 - أ- سحب أي من جيادهم المسجلة قبل إجراء القرعة.
 - ب- اختيار أي من جيادهم ليتم سحبها إذا كان المالك لديه أكثر من جواد مسجل، وعدد الجياد المتبقية يفوق العدد المسموح به.
 - ت- اختيار بعض الجياد كاحتياطي، إذا كان ذلك ضروريا.
 - ث- حضور القرعة للحصول على رقم بوابة الانطلاق للجواد المشارك.
 - ج- تسجيل الركاب المتفق معهم على قيادة جيادهم، والإخلال بذلك يعد مخالفة تستوجب العقوبة.
 - ح- تعبئة النموذج المعد من قبل إدارة السباقات، والمعتمد لدى الهيئة والتوقيع عليه، وإخطارها بالجياد غير المشاركة لأسباب بيطرية، مقابل الرسوم المحددة لذلك، وتقديم إفادة صادرة من جهة بيطرية معتمدة ومصدقة من قبل الهيئة.

مادة (60)

يحرص المدرب على أن أي جواد أشرف على تدريبه، قد اجتاز مراحل التدريب وأصبح مؤهلاً لدخول السباق، ويعدّ الجواد قد اجتاز فترة التدريب إذا:

1. أصبح معتاداً دخول جهاز الانطلاق غير مغمض العينين دون تردد (وبمساعدة لا تزيد عن اثنين من الموظفين).
2. قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز وعلى جانبيه جوادين لفترة دقيقتين على الأقل.
3. قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز بمفرده لدقيقتين.

مادة (61)

واجبات المدرب

يتعين على المدربين الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

1. ضمان أن ركابهم وسياسهم يرتدون شعار المالك المسجل لدى الهيئة.
2. التأكد من مطابقة رقم لون السرج، وأرقام الكتف الخاصة بالركاب، وألوان القبعات (الخوذ) وفق ما هو مدون في برنامج السباق.
3. إبلاغ إدارة السباقات عن وصول أي جواد جديدة إلى إسطبله، أو تغيير ملكية الجواد التي تحت تدريبه.
4. أداء عمله بالقدر المعقول من المهارة والعناية، مع الاهتمام اللازم بمصالح المالك وسلامة ورعاية الخيل التي في عهده، وأن يقوم بالإدارة والتدريب وفق الأسس والمعايير المتعارف عليها.
5. متابعة كل الأمور المتعلقة بإسطبله، بما في ذلك إدارة الإسطبل والنظافة والتغذية.
6. ضمان سلامة وسلوك عمال إسطبله وسائسيه، وضمان تقيدهم بمهامهم وفق الأسس المبينة في اللائحة.
7. تقديم قائمة بأسماء كل الجواد التي يتولى شؤونها ويديرها، إلى إدارة السباقات عند تقديمه بطلب رخصة مدرب.

وتعدّ من مسؤوليات المدرب ما يلي:

1. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة نحو الجواد التي في عهده، لتفادي تعرضها للمواد المحظورة بما يخالف هذه اللائحة.
2. الاضطلاع الدائم بالآثار الجانبية المحتملة للعلاجات التي تعطى للجواد، والأخذ في الحسبان الفترة الزمنية اللازمة لزوال تلك الآثار.
3. الاحتفاظ بالسجلات الطبية، والمعالجات التي تعطى للجواد التي يتولى تدريبها.
4. عدم تسجيل أي جواد للمشاركة في سباق مالم يكن الجواد في إسطبله، وتحت تدريبه في وقت وتأريخ التسجيل.

مادة (62)

عند رغبة المالك أو المدرب تغيير ركابهم فإنه يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة السباقات والتحكيم، والإخلال بذلك يعد مخالفة تستوجب العقوبة.

مادة (63)

في حالة عدم قيام المالك، أو المدرب أو الراكب، دفع الغرامة التي تتجاوز قيمتها (1000 د.ل) لموسم كامل فإن ذلك يعد مخالفة تستوجب العقوبة.

مادة (64)

يجوز منح المالك ترخيص مدرب لتدريب خيله، دون الإعتداد بالشروط الواجب توافرها بالنسبة للمدربين، على أن يقتصر تدريبه للجياذ المملوكة له فقط.

مادة (65)

مدرب العام: هو المدرب المتحصل على أعلى قيمة مالية، خلال مشاركاته السنوية طيلة موسم السباق.

مادة (66)

يستحق مدرب العام (10%) من قيمة الجائزة النقدية المخصصة للجواد الذي قام بتدريبه، و (5%) من قيمة الجائزة العينية التي يفوز بها ذلك الجواد.

مادة (67)

التعليمات الخاصة بميادين التدريب:

- 1- ينبغي الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة، والتقييد باستخدام الميادين في أوقات تدريب الخيل، وتتخذ الإجراءات التأديبية حيال المخالفين.
- 2- تقوم الهيئة بتحديد أوقات استخدام ميادين التدريب الخاضعة لرقابتها، بما يتلائم مع متطلبات الصيانة والحفاظ على مرافقها.

مادة (68)

يقتصر استخدام ميادين التدريب على الأشخاص الآتي ذكرهم:

- 1- المدربون المعتمدون الذين يحملون رخص تدريب سارية بموجب أحكام هذه اللائحة.
- 2- الركاب والعمال المختصون، والسياس المصرح لهم بذلك من الهيئة.
- 3- الأشخاص الآخرون المصرح لهم رسمياً من قبل الهيئة بالدخول إلى تلك الميادين.

رابعاً: الرُّكَّاب.

مادة (69)

لا يجوز لأي راكب المشاركة في أي سباق تنظمه الهيئة ما لم يكن قد تحصل على رخصة خيال، أو خيال متمرّن معتمدة، من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل سارية المفعول ويشترط للحصول على ذلك الترخيص توافر الشروط الآتية:

- 1- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ولا يزيد عن الخامس والستين.
 - 2- إحضار شهادة حسن السيرة وسلوك حديثة.
 - 3- أن يتقدم بتقرير طبي حديث، لإثبات لياقته الصحية.
 - 4- تعبئة النموذج الخاص، والمعتمد من قبل إدارة السباق.
 - 5- إفادة حديثة بالرقم الوطني.
 - 6- إحضار أربعة صور شخصية مقاس (4×6).
 - 7- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
- وللحصول على رخصة راكب متمرّن بالإضافة إلى الشروط السابقة، فإنه يجب عليه مراعاة الآتي:

- 1- ألا يقل عمره عن ست عشرة سنة كاملة.
 - 2- موافقة ولي الأمر.
 - 3- ضرورة إحضار ترشيح صادر من قبل المحكمة المختصة، يسمح له بمزاولة النشاط.
- أما بالنسبة للركاب غير الليبيين:
- 1- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وستين.
 - 2- شهادة حسن سيرة، وإخلاء طرف من الجهة المختصة بالسباقات بدولته.
 - 3- تقديم تقرير طبي حديث لإثبات لياقته الصحية.
 - 4- تعبئة النموذج المعتمد من قبل إدارة السباق.
 - 5- تقديم تعهد بالتزامه بكافة النظم واللوائح المعمول بها بالهيئة.
 - 6- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
 - 7- أن يكون دخوله للأراضي الليبية عبر المنافذ المعتمدة وفقاً للإجراءات المتبعة لدخول الأجانب.

مادة (70)

ضوابط الركاب

- 1- الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين المدرب الذي سيشارك على جواده، وفي حالة تعذر ركوبه لأي سبب من الأسباب عليه إبلاغ إدارة السباق والتحكيم كتابيا، قبل بداية الشوط المسجل فيه بوقت كاف.
- 2- التقيد تماما بالرقم المخصص للجواد حسب البرنامج المعد، مع الالتزام بوضعه على جانبي الجواد، والدخول في بوابة الانطلاق المخصصة له.
- 3- الاهتمام بالمظهر العام، والتقيد بإرتداء خوذة الرأس والصدريّة الواقية، لضمان سلامتهما والالتزام تماما بشعار الإسطبل.

مادة (71)

ضوابط التعاقد مع المدربين والركاب الأجانب

- 1- عند رغبة أحد الملاك أو الإسطبلات بالتعاقد مع أحد الركاب أو المدربين الأجانب، فإنه يتعين عليه تزويد الهيئة بصورة العقد المبرم معه، مع تقديم شهادة مغادرة صادرة عن الجهات الرسمية بدولته.
- 2- إذا رغب أي عامل أجنبي في إنهاء تعاقد من جانب واحد، ودون موافقة الطرف الآخر، يمنع تعاقد مع أي إسطبل أو مالك أو مدرب آخر، ولا يمنح أي ترخيص من قبل الهيئة إلى حين إحضار ما يفيد إخلاء طرفه من المتعاقد معه الأول.
- 3- في حالة فسخ العقد المبرم بين الراكب الأجنبي، وأحد الملاك، فإن الترخيص المتحصل عليه الراكب يُعدّ ملغياً، وللحصول على ترخيص آخر لمزاولة مهنته، عليه أن يتقدم بعقد جديد مع أحد الملاك.
- 4- يلتزم الملاك وأصحاب الإسطبلات قبل التعاقد مع العامل الأجنبي التأكد بعدم وجود تعاقد له مع أحد الملاك أو أصحاب الإسطبلات بدولة ليبيا، وفي حال وجود نزاع بالخصوص فإن إدارة الهيئة إيقافه عن المشاركة، وحجز جميع جوائزه، إلى أن يقدم ما يفيد إخلاء طرفه مع المتعاقد معه في السابق.
- 5- التزام العامل الأجنبي بالأنظمة الحكومية المتبعة في استجلاب العمالة، ونظام الإقامة، وعلى الهيئة إبلاغ الجهات المختصة بأي تجاوز لهذه الأنظمة.

مادة (72)

يستحق الراكب (ما نسبته 10%) من قيمة الجائزة المالية المخصصة للترتيب الأول الذي تحصل عليه و(6%) من قيمة الجائزة المالية في حالة فوزه بالمركز الثاني فما أدنى، أما إذا كانت الجائزة عينية، فإن النسبة التي يتحصل عليها الراكب (5%) من قيمتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفقا للعقد المبرم مع المالك.

الفصل الرابع
أهلية الجياد للمشاركة
الاكتتاب
أوزان الخيل
الاستبعاد

أهلية الجياد للمشاركة والاكتتاب

مادة (73)

لا يُعدّ الجواد مؤهلاً للمشاركة في أي سباق، ما لم يكن قد سبق اكتتابه فيه، ويجب أن تكون الجياد مستوفية لكافة الشروط التي تؤهلها للمشاركة في السباق، وقت انطلاقه ويراعى في ذلك الآتي:

- 1- بلوغ الخيول العربية الأصيلة عمر الثلاث سنوات، وسنتان للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربيرد).
- 2- اكتتاب الخيول المشاركة في السباق على النموذج الخاص، الذي تعده إدارة السباقات.
- 3- عدم تنالي المشاركات للركاب في أشواط السباق، بحيث تتخللها فترة من الراحة حفاظاً على صحتهم، واستكمال أشواط السباق بأفضل الظروف الصحية لهم.
- 4- عدم اكتتاب الجواد أكثر من شوط، في يوم السباق الواحد.
- 5- التزام المالك أو من ينوب عنه بتقديم أصل جواز الجواد، وعرضه على قسم مكافحة المنشطات وكشف الهوية، للتأكد من هويته قبل تسجيله في السباق عند المشاركة بالجواد لأول مرة، أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه.
- 6- تقديم أصل جواز الجواد إلى قسم التسجيل بالهيئة عند نقل ملكيته، مع عقد نقل الملكية، ليتم إثبات ذلك في سجلات الهيئة من واقع أصل الجواز.

مادة (74)

يشترط لمشاركة أي جواد يوم السباق أن يكون لديه جواز سفر، أو يقدم ما يفيد عملية المطابقة من الجهة المختصة لإطلاع المخولين كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (75)

عند عودة الجواد المنقطع عن المشاركة لمدة موسم كامل، فإنه يشترط لمشاركته عرضه على اللجنة المختصة للكشف عليه، للتأكد من هويته، وقدرته الصحية والبدنية.

مادة (76)

يتم اكتتاب الخيول المشاركة في الأشواط التمهيدية والشواطئ النهائي من قبل المدرب، أو من ينوب عنه رسمياً، على أن يخطر به مسبقاً إدارة الهيئة، ويحظر على موظفي الهيئة اكتتاب الخيول، أو قبول أي معاملات بصورة شخصية.

مادة (77)

يتم تعليق ترخيص عمل الركاب، أو المدربين المسجلين لدى الهيئة، عند المشاركة في السباقات التي تجرى خارج إدارة وإشراف الهيئة، وإيقاف الجواد المشارك به مدة كأس سباق واحد، وفي حالة تكرار ذلك يتم سحب الترخيص، وإلغاء اكتتاب الجواد موسمين كاملين.

المادة (78)

لا يجوز مشاركة الجواد في أي سباق في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان مملوكا لشخص موقوف عن المشاركة.
- 2- إذا لم يُكْتَتَب ويعلن عنه في الأوقات المحددة للسباق، ولم يظهر اسمه في قوائم يوم السباق.
- 3- إذا لم يكن معهودا به إلى مدرب معتمد.

مادة (79)

رسوم الاكتتاب

- تسدد رسوم الاكتتاب في حينها، أما الغرامات فيجوز خصمها من الجوائز، أو تدفع قبل موعد الاكتتاب الذي يليه.
 - لا ترد رسوم الاكتتاب إلا في الحالات التالية:
- 1- تقديم المالك عذرا مقبولا، يفيد بالأسباب التي بناء عليها تم سحب جواده، شرط أن يكون ذلك قبل إجراء القرعة.
 - 2- إلغاء السباق من قبل إدارة الهيئة وفقا للصلاحيات المخولة لها.

مادة (80)

وقت الاكتتاب

- 1- يبدأ اكتتاب الخيول بعد تحديد بداية أسابيع السباق، والإعلان عنها بأرقام متسلسلة في سجل خاص يسمى سجل الاكتتاب، وذلك خلال الأيام المحددة له، ويقفل باب الاكتتاب بعد إجراء القرعة المحددة لذلك.
- 2- يتم الإعلان عن قوائم الاكتتاب في لوحة الإعلانات، وفي الموقع الرسمي للهيئة الليبية لسباق الخيل في ميعاد غايته صباح يوم السباق.
- 3- يُسدد رسم الاكتتاب وقت القيد، ويحدد بواحد في المائة (1%) من قيمة الجائزة المالية المعلن عنها، وفي حال عدم الإعلان عن جائزة مالية بعينها نظرا لأي ظرف، تحدد قيمة الاكتتاب من قبل لجنة السباقات والتحكيم.

مادة (81)

لا يسمح باكتتاب أي جواد للمشاركة في السباق ، إذا امتنع عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق مرتين متتاليتين ليومي السباق، إلى أن يقدم ما يفيد اجتيازه اختبار بوابة الانطلاق.

مادة (82)

يكون الاكتتاب طبقا للتصنيف، وبالشروط المقررة لذلك من قبل لجنة الاكتتاب، ولا يسمح بتخطي الركاب من شوط لشوط آخر مهما كانت الظروف، لضمان الجياد والعدالة في الاكتتاب لكل الملاك في جميع الأشواط.

مادة (83)

- يكون عدد المكتتبين في كل شوط وفقا لعدد بوابات الانطلاق جوادا لكل بوابة ، ولا يقل عن خمسة جياد في الشوط الرئيسي.
- إذا زاد عدد المكتتبين عن عدد بوابات الانطلاق ، يجوز لأصحاب الخيول المترشحة تسجيل خيولهم في سجل خاص ، يسمى سجل الانتظار ، بأرقام متسلسلة للإستعاضة بهم في حالات الإنسحاب.
- لا يجوز أن يزيد عدد المكتتبين في أشواط الكأس للأسبوع النهائي، عن عدد بوابات جهاز الانطلاق.

مادة (84)

القرعة و جياذ الاحتياط وألوية قسمة الأشواط

إجراءات القرعة و جياذ الاحتياط:

- 1- بعد إتمام عملية الاكتتاب (التسجيل للشوط) ، يقوم قسم التسجيل بإدارة السباقات بإجراء القرعة للبوابات بحضور الملاك أو وكلائهم ، أو البث المباشر على موقع الهيئة الرسمي ويكون موعد إجراء القرعة علنيا في نهاية دوام آخر يوم من أيام الاكتتاب.
- 2- حينما يكون عدد الجياذ المشاركة يتجاوز عدد بوابات الانطلاق، فإنه يتم اكتتاب الجواد الزائد عن عدد البوابات في قائمة خيول الاحتياط ، وعند وصول عدد المكتتبين في قائمة الاحتياط إلى نصف العدد الكلي لعدد بوابات الانطلاق ، فإنه يتم فتح شوط إضافي ويقسم جميع المكتتبين فيه بالتساوي بالقرعة ، أو وفقا لبرمجة المنظومة.
- 3- عند ترشح عدد كبير من الجياذ لأي كأس في نهاية الموسم، يتم اختيار الخيل ذات النقاط الأعلى من التقييم السنوي العام، بحسب عدد البوابات في بوابة الانطلاق، لكي تدرج في برنامج السباق النهائي، كما يتم تسمية الجواد الذي يليهم في عدد النقاط في التقييم

السنوي العام كجواد احتياط، وكلما انسحب جواد يحل محله الجواد الأعلى نقاطا في التقييم السنوي العام.

4- عند حصول انسحاب لأي من الجياد المكتتبه يوم السباق ، فإنه يتم وضع الجواد الاحتياط في بوابة الجواد المنسحب، وفقا لترتيب جواد الانطلاق المشاركة في السباق، وفي حال انسحاب أكثر من جواد يتم ادخال الجواد الموجود بقائمة الاحتياط وفقا لترتيبه في القائمة.

مادة (85)

أوزان الخيل

- 1- يجب ألا يزن الجواد الفحل والجواد المخصي أقل من (54 كجم) وألا تزن الأفراس والأمهار أقل من (52 كجم) في أي سباق ، مالم يكن هناك تخفيض مسموح به.
- 2- يضاف للجواد الفائز بالترتيب الأول وزن إضافي بمعدل (2 كجم) ، عن كل فوز بالترتيب الأول، ويضاف للفرس (1 كجم) واحد عن كل فوز بالترتيب الأول، مع مراعاة أن الحد الأقصى للوزن بالنسبة للذكر (62 كجم) ، وبالنسبة للإناث (60 كجم) .

مادة (86)

الوزن بالنسبة للعمر

تحسب أوزان الأمهار التي بلغت الثلاث سنوات في الخيول العربية الأصيلة، وسنتين في الخيول المهجنة الأصيلة (الثوربيرد) ، في الأشواط التي تتواجد فيها الأعمار بحسب الحد الأدنى المسموح به، وبالمقابل ستخضع الأمهار لضوابط السباق إذا شاركت في أشواط مختلفة الأعمار، حيث سيطبق عليها الحد الأدنى للوزن المخصص للأشواط المختلفة الأعمار، بغض النظر عن عمر الأمهار المشاركة.

1- الجياد التي لم يسبق لها الفوز (Maiden)

في حالة عدم مشاركة الجياد ذات الأعمار المختلفة معا أي 4 سنوات فأكثر، 3 سنوات أو سنتين يكون الوزن موحداً (54 كجم) للفحل والجواد المخصي و (52 كجم) للأفراس والأمهار، مالم تكن هناك شروط خاصة للأشواط، كالسباقات الدولية والإقليمية والتصفيات المؤهلة لها.

2- الخيل الفائزة مرة واحدة فأكثر.

تحمل الأفراس (1 كجم) زائد في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبعد أقصى (60 كجم) ويحمل الذكور (2 كجم) زائداً في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبعد أقصى (62 كجم) .

3- الأشواط المفتوحة:

في الأشواط المفتوحة يكون الحد الأدنى للأوزان (54 كجم) للفحل والجواد المخصي و (52 كجم) للأفراس والأمهار.

4- أشواط الكؤوس والفئات.

تحدد شروط الشوط على أنه سباق كأس على أساس الوزن بالنسبة للعمر فيكون الوزن الموحد (56 كجم) للفحل والجواد المخصي و (54 كجم) للأفراس والأمهار.

5- تعديل الوزن.

إذا قام أحد الملاك بتسجيل جواد إنتاج محلي في شوط مع جواد مستوردة، فإن جواد الإنتاج المحلي سيستفيد من خصم (3 كجم) من الوزن الموحد للشوط، بالنسبة للخيل المهجنة الأصيلة (الثوربريد) مع زيادة (2 كجم) عن كل فوز للذكر و (1 كجم) عن كل فوز للأنثى.

استبعاد الجياد

مادة (87)

يتم استبعاد الجواد الذي تظهر عليه أي علامات مرض معدي (كالقوباء الحلقية) ويتعرض مدربه لجزء مالم يبرز شهادة بيطرية تفيد بعدم نشاط ذلك المرض، كما يتعين عليه تقديم هذه الشهادة مستقبلاً شريطة أن تكون صالحة عند تقديمه للتسجيل.

مادة (88)

في حالة استبعاد جواد من السباق لأسباب بيطرية، فإنه يتعين على المدرب إحضار شهادة من طبيب بيطري معتمد لدى الهيئة وذلك قبل (24 ساعة) من بدء السباق، وأن تكون تلك الشهادة معتمدة من قسم صحة الخيول في إدارة السباق، وفي هذه الحالة لا يسمح للجواد الذي تم استبعاده بالمشاركة في السباق الأسبوع الذي يليه.

الفصل الخامس
غرفة الميزان والرُّكاب
الوزن قبل السباق
المعدات
أرقام الجياد
ساحة الاستعراض

مادة (89)

غرفة الميزان

هي الغرفة التي يتم فيها وزن الرُّكَّاب وفقا لشروط ونُظم كل سباق، ويقتصر الحضور فيها على مسؤولي الوزن دون سواهم، ولا يجوز لغيرهم ارتيادها حفاظا على نزاهة وصحة الأوزان للركاب.

■ ويتعين على لجنة الميزان التقيد بالآتي:

- 1- عدم إجراء الوزن لأي راكب ما لم يعلن اسمه، واسم الجواد المشارك به في ذلك السباق.
- 2- وزن الراكب وفقا لشروط كل شوط والوزن المحدد له، على أن تشمل عملية الوزن الواقعي المعتمد، والسرج والحذاء، والشعار الخاص بذلك.

■ ويتعين على الركاب الالتزام بالآتي:

- 1- التوجه مباشرة إلى حلقة الاستعراض بعد صدور الإذن بذلك.
- 2- معرفة المكان المخصص له بعد إجراء القرعة والتقيد به، ولا يجوز الانطلاق من غير البوابة المخصصة له، ما لم تصدر التعليمات بخلاف ذلك.
- 3- عدم تغيير عدّة الركوب أو الملابس بعد إجراء الوزن، وفي حال ما رغب في ذلك فإنه يتعين عليه إجراء الوزن من جديد والانتباه للآتي:

أ- التأكد من عدم ترك سرجه مهملا.

ب- عدم العودة إلى غرفة الملابس.

ت- استلام عدّة الركوب بأسرع ما يمكن من مدرب الجواد الذي سيمتطيه.

مادة (90)

أي راكب يزيد وزنه قبل السباق بمقدار (2 كجم) عن الوزن المقرر الذي يحمله جواده طبقا لشروط السباق ونظمه، يكون عرضه لغرامة مالية قدرها (200 د.ل) عن كل شوط يقوم بالمشاركة فيه، وفي حال ما زاد الوزن عن (2 كجم) فإنه يتم إيقافه عن المشاركة بعد دفع قيمة الغرامة المحددة لذلك.

مادة (91)

يتعين على المدرب إخطار مراقب الميزان بالوزن الصحيح للراكب قبل السباق، كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي اختلافات تكون حصلت فيما يتعلق بالوزن الذي سيحمله جواده، أو الشعار الذي يحمله الخيال، كما أنه مسؤول عن صحة رقم السترة ووضوحه بجلاء، وأن الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقا لشروط الشوط، ومغادرة الجواد منطقة التسريح مسرجا على النحو الصحيح.

مادة (92)

قبل بداية كل سباق يتم دعوة الركاب المعتمدين كافة، من إدارة السباقات للتأكد من أوزانهم وإعلانها، لاطلاع المدربين عليها.

مادة (93)

المعدات التي تحسب في الوزن

تشمل السرج وحزام السرج وسيره وحزام الركاب والجلود والأغلفة، ويكون الراكب مسؤولاً عن صلاحية وحالة السرج الذي يستعمله، ويتعين على الراكب ارتداء السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من الهيئة.

مادة (94)

إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد أغطية العينين، أو أشرطة الوجنتين أو ربط اللسان أو الخصيتين، أو أي تركيب من هذا القبيل فإنه يتعين على المدرب إخطار إدارة السباق أثناء عملية الاككتاب، كي يتم تنزيلها بقوائم السباق، وعليه القيام بذلك قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق، ويعد الإخلال به مخالفة تستوجب الجزاء.

♦ إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد سدادات أذنين في السباق، فإنه يتعين تركيبها قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق، ويجوز إزالتها شريطة أن يتم تثبيتها باللجام جيداً لضمان عدم سقوطها على أرضية المضمار تفادياً لإعاقة بقية الجياد.

♦ لا يسمح بمشاركة أي راكب ما لم يحمل سوطاً مطابقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة.

♦ لا يجوز مشاركة أي جواد في السباق وعلى رأسه أو أذنيه كسوة مثبتة غير الغمامات والقناع، وغطاء الرأس وواقى العينين.

مادة (95)

يجب أن يحمل كل جواد مشارك في السباق سترةً مدون عليها الرقم المخصص له، ويكون المدرب مسؤولاً عن ضمان صحة ذلك وفقاً لبرنامج السباق، وأن يكون الرقم مرئياً بوضوح من الجانبين.

مادة (96)

ساحة الاستعراض

يتعين على كل مدربي الجياد المشاركة في السباق ضرورة وجود جيادهم في (البادوك) قبل موعد انطلاق الشوط بخمس دقائق (5 د) على الأقل ، والا للجنة السباق والتحكيم إنزال العقوبة المقررة لذلك.

مادة (97)

يجب تسريح الجياد المشاركة في المكان المخصص لذلك ، ما لم يطلب المدرب إذنا من لجنة التحكيم بتسريحها في ساحة الاستعراض، على أن يؤتى بالجياد إلى داخل ساحة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب، ولا يسمح لأي جواد بدخول ساحة الاستعراض ما لم يعلن أنه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياد منقادة حول ساحة الاستعراض، حيث يتم امتطاؤها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك.

الفصل السادس
ضوابط السباق
أنواع المسابقات
تحاذي الجياد

مادة (98)

كل جواد مشارك به في السباق ، يجب أن تكون مشاركته بحسب قدراته وإستعداده، دون الاعتداد بمشاركة مالكه أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أو غيره، ولا يسمح بمشاركة أي جواد لمجرد التدريب أو التهيئة ، وإذا ما تبين للجنة التحكيم ذلك فإن عقوبته تكون حرمان الجواد من المشاركة طيلة موسم السباق، ويتعين على الركاب والمتسابقين كافة مراعاة الآتي:

- 1- التنافس بكل جدية، وعدم التراخي حتى بلوغ خط النهاية، بغية الحصول على أفضل زمن ممكن، وأكبر مسافة فاصلة بين التراتيب.
- 2- استعمال السوط بالقدر المسموح به، ويجوز للراكب أن يستحث جواده باليد أو الكعب .
- 3- عدم المبالغة في الإحتفال بالفوز بشكل يؤثر على بقية المتسابقين، ويحظرُ عليه رمي السوط قبل وبعد تجاوز خط النهاية.
- 4- ضرورة تجاوز خط النهاية وهم على ظهور جيادهم.
- 5- وفي حال تعرض الجواد لإصابة أو إعياء، أو إذا لاحظ الراكب أن الاستمرار في العدو من شأنه أن يؤثر على صحة الجواد أو أدائه، فإن عليه أن يترجل فوراً، ولا يمتطيه حتى خط النهاية وأن يبقى إلى جانب جواده، إلى أن يصل الطبيب البيطري للكشف عليه.

مادة (99)

أي جواد يتعرض للإصابة أثناء السباق ، أو كان متخلفاً عن الجياد بمسافة كبيرة لن يكون مؤهلاً للإكتتاب مرة أخرى، حتى تتلقى إدارة السباقات تقريراً من طبيب معتمد لدى الهيئة، يفيد باستعادة الجواد للياقته وقدرته على المنافسة.

مادة (100)

إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن أحد الركاب تسبب في تداخل متعمد، أو يمتطي جواده بخشونة ورعونة دون مراعاة لضوابط السباق، سواء قبل خط النهاية أو بعده، فإن لها تقدير مدى جسامته تلك الإعاقة، وما ترتب عنها من تغير في النتيجة المستحقة، ومن تمّ تحديد ترتيب المتسابقين وفقاً لما ترتئيه، وتنزل بالمخالف الجزء الوارد بفصل العقوبات.

مادة (101)

إذا ما تبين مسؤولية المدرب في المخالفة التي ارتكبها الراكب أثناء مجريات الشوط ، فإنه يستحق ذات الجزء وفقاً لنوع المخالفة المرتكبة.

مادة (102)

أنواع المسابقات

المسابقات المعتمدة لدى الهيئة:

أولاً: المسابقات الرسمية :

▪ سباق جائزة كأس ليبيا (الاستقلال).

ثانياً: المسابقات الخاصة:

وهي التي تكون باسم جهات راعية ،وفق الشروط التي تحددها الهيئة الليبية لسباق الخيل.

▪ سباق كأس (قوس ماركوس).

▪ سباق كأس (المربين).

▪ سباق كأس (الجيد).

وللهيئة اعتماد مسابقات كؤوس أخرى باسم جهات راعية.

مادة (103)

شروط مشاركة خيول الإنتاج المحلي في كؤوس الفئات ، مع الخيول المستوردة.

يجوز مشاركة أي عدد من جياذ الإنتاج المحلي ،التي تنطبق عليها شروط المشاركة في أشواط الخيول الوافدة، إذا كان عدد الجياذ المستوردة المشاركة في الشوط أقل من (خمسة عشر) جواداً.

- 1- يوحد الوزن لكل الجياذ المشاركة (مستورد أو إنتاج محلي) حسب العمر والجنس.
- 2- لكي يتأهل جواد الإنتاج المحلي للمشاركة في سباق قائم، يجب أن يكون هذا الجواد قد نال أعلى نقاطاً في التقييم السنوي العام.
- 3- تقوم الهيئة بنشر قائمة بالخيول المتأهلة على فترات منتظمة طوال الموسم.
- 4- في حال عدم اكتمال الحد الأقصى المسموح به من الجياذ المستوردة للشوط، يجوز إشراك أكثر من جواد ، من خيل الإنتاج المحلي، بحسب عدد النقاط المتحصل عليها في التقييم السنوي العام.
- 5- إذا تساوى جوادان في عدد نقاط التقييم السنوي العام، يتأهل من تحصل منهما على هذا العدد أولاً.
- 6- تحصل جياذ الإنتاج المحلي على تخفيض وزن قدره (3 كجم) للخيول المهجنة الأصلية (الثوربيرد).

مادة (104)

الأشواط التي يتم تطبيق نظام النقاط فيها:

نوع الشوط	كيفية الإجراءات المتبعة في إشراك الجياد
- جميع الكؤوس ذات الفئات. - كؤوس الجوائز العينية و العادية. - الأشواط العادية.	تصنف الأفضلية للجياد الحائزة على أكثر نقاطا بالموسم (الجاري) لخوض منافسات مسابقة الكؤوس.

مادة (105)

كيفية احتساب النقاط مع بداية انطلاق موسم المسابقات المعتمدة.

- 1- اذا شارك جواد (إنتاج محلي) لمدة ثلاث مواسم متتالية من أول مشاركة له بالهيئة، ابتداءً من عمر (3 سنوات) للخيل العربية الأصيلة، وستين للخيل المهجنة الأصلية (الثوربريد)، ولم يحقق أحد المراكز التالية: (أول، أو ثان، أو ثالث، أو رابع، أو خامس) فإنه يُستبعد من المشاركة.
- 2- إذا كان الجواد المستبعد (فرس أنثى) فإنها تقبل كفرس توليد.
- 3- إذا تقدم مالك الجواد المستبعد بطلب كتابي لإعادة تسجيل جواده في السباق، فإنه يُمنح فرصة الاشتراك (مرتين) في المسابقات، فإذا حقق بإحدى هاتين المشاركةتين فوزاً بالمركز الأول أو الثاني، يُعاد تثبيته في المسابقات مرة أخرى.

مادة (106)

الأشواط الملغاة

تعدُّ أشواط السباق غير صحيحة، ويتعين إلغاؤها في الحالات التالية:

- 1- عند إجرائه بأوزان غير صحيحة.
- 2- أرضية المضمار غير مهيئة، ومخالفة للمواصفات المعتمدة.
- 3- عدم وجود الحكم أو مساعده في مقصورة التحكم عند بلوغ خط النهاية.
- 4- عند إعلان أمر جهاز الانطلاق عن بداية خاطئة.
- 5- عند حصول خلل فني في جهاز الانطلاق، ترتب عليه منح فرصة غير عادلة لبعض الجياد دون غيرها.
- 6- أي أشواط تلغى بناءً على الصلاحيات المعطاة للجنة السباق والتحكم، يمكن الإعلان عنها بأنها ملغاة.

❖ وفي جميع الأحوال يجوز للجنة السباق والتحكيم تصحيح الإجراء المخالف، وإعادة الشوط الملغى.

مادة (107)

- عندما يحقق أكثر من جواد مركزا بالتحاذي في السباق، سواء في المركز الأول أو أي من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، وتتم تسمية المركز الذي سبقته عملية التحاذي على أنه تاليها في الترتيب.
- وعندما يتحاذى جوادان تماما في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي، ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية، ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحاذي، ويعد كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزا.
- أما بالنسبة للنقاط المحددة لكل مركز من المراكز الخمسة الأولى، فإنها تعطى كاملة لكل جواد، وفقا لترتيبه في الشوط الفائز به.

مادة (108)

- في حالة فوز جوادين بالتحاذي في شوط مخصص له كأس، تقوم لجنة السباق والتحكيم بإجراء القرعة لتحديد المالك الذي يستلمه، ثم تقوم اللجنة بتحديد المبلغ الذي يتعين على من تحصل على الكأس دفعه للفائز المتحصل معه على الترتيب الأول.
- أما بالنسبة للجوائز العينية الأخرى كالسيارات وغيرها، فإنها تقوّم ويتم بيعها وتقسّم قيمتها بالتساوي على الفائزين.

الفصل السابع
الوزن بعد السباق
الاعتراضات
الإعلان عن نتائج السباقات
لطان

مادة (109)

الوزن ما بعد الشوط

يتعين على الركاب الفائزين بالمراتب الخمس الأولى المشاركين في السباق التوجه مباشرة بعد نهاية الشوط مصحوبين بكامل عدتهم إلى المكان المخصص لهم لإنزال السروج وإجراء الوزن على الراكب بمعداته.

مادة (110)

على الركاب تقديم أنفسهم للوزن مباشرة بكامل عدتهم، وفي الحالات التي يلجأ فيها الحكم إلى صورة خط النهاية (photo finish) ولم يعلن قراره بعد، يجوز للركاب الترحل عن خيلهم والبقاء في حدود المكان المخصص لهم.

مادة (111)

في حالة حصول الراكب على أحد المراكز الخمس الأولى ولم يمثل للوزن فإن للجنة السباق والتحكيم استبعاده وإلغاء نتيجته ما لم يقدم لها مبررات مقبولة كالمرض أو حادث مفاجئ.

مادة (112)

يتم تسليم الكأس أو الجائزة إلى مالك الجواد الفائز بعد الآتي:

- 1- وزن الركاب المتحصلين على الترتيب الأولى بعد الشوط.
- 2- البث في الاعتراضات الواردة على نتائج السباقات.
- 3- إعلان النتائج الرسمية بالسباق.
- 4- ورود نتائج تحاليل المواد المحظورة.

مادة (113)

الإعتراضات

إذا تم تقديم اعتراض أو طلب التحقق من نتيجة الشوط فيجب إعطاء الإشارة المخصصة لذلك وإذا انتهى التحقيق دون تغيير في ترتيب الجياد الفائزة، تستبدل إشارة الاعتراض بإشارة رد الاعتراض وتأكيد صحة ترتيب الفائزين، بالإعلان عن ذلك عن طريق مكبرات الصوت.

مادة (114)

أوجه الاعتراضات التي يمكن أن تقدم للجنة السباقات والتحكيم ويتعين عليها البث فيها على وجه السرعة:

- 1- أي اعتراض يتعلق بأهلية جواد مشارك، يجب رفعه إلى لجنة السباقات والتحكيم قبل بداية السباق.
- 2- أي اعتراض حول الأوزان التي يثبتها مراقب الميزان.
- 3- الاعتراض على راكب بدعوى إنه لم يتقدم لوزن ما بعد الشوط أو عدم تحقيق وزنه الصحيح وفقاً لضوابط الشوط.
- 4- اعتراض المدرب أو الراكب على أرضية حلبة السباق أو أن الطقس غير مناسب لإجراء السباق.
- 5- أي استفسار أو استيضاح تطلبه لجنة السباق والتحكيم في أي موضوع يخضع لشروط هذه المادة، تتم معالجته وكأنه اعتراض تم تقديمه وتسجيله.
- 6- في حالة تقديم اعتراض غير مبرر بأسباب مقنعة يتعين على لجنة السباق والتحكيم فرض وإنزال العقوبة المبينة في فصل العقوبات.

مادة (115)

آلية الإعلان عن نتائج السباق:

- 1- إعلان النتيجة في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأبيض بعد إعلان نتيجة الوصول من قبل الحكم في مكبرات الصوت، وموافقة لجنة التحكيم على صحة النتيجة.
- 2- إعلان الاعتراض في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأحمر عند وجود أي اعتراض أو استيضاح من قبل لجنة التحكيم أو الراكب أو أي شخص لديه تفويض رسمي من أصحاب الجياد المشاركة.
- 3- لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام لجنة السباقات والتحكيم بإصدار قرارها والبث في كافة التظاهرات والاعتراضات.

مادة (116)

الجوائز النقدية

الجوائز النقدية: بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباقات والتحكيم تصرف الجوائز النقدية للأوائل الخمس بالنسب التالية:

- أ- الفائز الأول: 60% من إجمالي قيمة الجائزة.
- ب- الفائز الثاني: 20% من إجمالي قيمة الجائزة.
- ت- الفائز الثالث: 10% من إجمالي قيمة الجائزة.

- ث- الفائز الرابع: 6% من إجمالي قيمة الجائزة.
ج- الفائز الخامس: 4% من إجمالي قيمة الجائزة.
❖ يجوز الإتفاق على خلاف ذلك بالنسبة للسباقات التي تنظمها الهيئة الليبية لسباق الخيل بالتعاون مع الجهات الخاصة والشركات الراعية.

مادة (117)

الجوائز العينية

لا يجوز للجواد الفائز بجائزة عينية في إحدى الأشواط الخاصة المشاركة في سباق آخر بنفس ضوابط ذلك الشوط المحدد له جائزة عينة طيلة موسم السباق.

مادة (118)

في حالة إلغاء الجائزة العينية، يصبح الشوط عادياً بنفس درجته، وتقدم فيه جوائز نقدية بدلا من الجائزة العينية، وتحدد قيمة هذه الجوائز النقدية من إدارة السباق وفقا لدرجة الشوط.

الفصل الثامن الإستئناف

مادة (119)

الإستئناف

يجوز للأشخاص الذين أوقعت عليهم عقوبات من قبل لجنة التحكيم بموجب أحكام هذه اللائحة التظلم منها أمام لجنة الإستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ إنزال تلك العقوبة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك ويتعين على لجنة الاستئناف النظر فيه خلال 48 ساعة على أن تعاد الرسوم في حال كانت نتيجة الإستئناف في صالح مقدمه.

لجنة الإستئناف

مادة (120)

تكون لجنة الاستئناف برئاسة عضويه قضائية يتم الإستعانة به من المجلس الأعلى للقضاء وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الهيئة وتختص بالنظر والبت فيما يلي:

- 1- الطعون والتظلمات التي يتقدم بها الملاك او المدربون او الركاب.
- 2- ما يحال إليها من رئيس إدارة الهيئة ويتعين عليها الفصل في ذلك على وجه السرعة.

مادة (121)

للجنة الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في سبيل إنجاز مهامها وكذلك لها حق الإستعانة بوسائل التقنية الحديثة بغية الوصول الى الحقيقة.

مادة (122)

البت في الإستئناف

- 1- يجوز بقرار مسبب استبدال عقوبة الإيقاف بالغرامة المالية على أن تكون قيمة كل أسبوع (1500 د.ل).
- 2- يجوز تعليق العقوبة بقرار مسبب لمدة سنة من تاريخها وفي حال تعرض أحد الأشخاص لعقوبة الإيقاف للمرة الثانية قبل مرور السنة عن العقوبة المعلقة فإنه يتم تنفيذ كلتا العقوبتين.

مادة (123)

تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي حال من الأحوال.

الفصل التاسع المواد المحظورة

مادة (124)

أحكام خاصة بالمواد المحظورة

- بعد إكمال الجواد للسباق وقبل أن يعفى من متطلبات أخذ العينات للفحص بعد السباق، لا يسمح بعلاجه بأي مادة محظورة من عدمه، يجب أخذ عينات من بول أو دم الجواد التي أنهت السباق لمعرفة وجود مادة محظورة من عدمه، كذلك يحق للجنة السباق والتحكيم أخذ عينات قبل بداية أي شوط أو أي وقت آخر.
- يتم أخذ العينة بعد السباق وفقا لسلسلة من الإحتياطات الوقائية، وتقسم إلى عینتين: عينة (أ) وعينة (ب)، وإذا تبين أن العينة (أ) تحتوي على مادة محظورة، فبالإمكان تحليل العينة (ب) للكشف عن تلك المادة، بناء على طلب المدرب، وعلى نفقته، ولا يحق للجواد المشاركة في سباقات لاحقة لحين ظهور نتيجة فحص العينة (ب).
- أي جواد أحضر لميدان السباق وكانت نتيجته إيجابية للمواد المحظورة في أية عينة سحبت منه قبل أو بعد أي سباق شارك فيه يعتبر غير مؤهل بداية من الشوط الذي بدأ به ذلك اليوم.
- أي جواد سبق وإن أحضر للميدان بغرض المشاركة في سباق وكانت نتيجته إيجابية للمواد المحظورة في أية عينة سحبت منه قبل أو بعد مشاركته في السباق فالمدرب أو أي شخص ينوب عنه يكون عرضة للعقوبة وأن كانت نسبة المادة المحظورة عند عتبة المستوى الموصى به من الاتحاد الدولي للسباقات (المجلس الاستشاري لتجارب المواد المحظورة على الخيل).
- ويعد اكتشاف الأيض لأي مادة محظورة بمثابة اكتشاف للمادة ذاتها ويكون صاحبه عرضة للعقوبة المفروضة لتلك المادة وفقا لتصنيفها.
- يحظر على أي شخص عدا الأطباء البيطريين المرخص لهم من قبل إدارة الهيئة إحضار أي من المواد المحظورة إلى ميدان السباق أو أي من مرافقه كما يحضر على أي شخص إعطاء أي عقار طبي للجواد بأي شكل من الأشكال داخل الميدان أو أي من مرافقه بما في ذلك المشروب المقوي والمعجون ويستثنى من ذلك الغذاء الطبيعي والماء عن طريق الفم
- لا يسمح بإدخال أي أنبوب أنفي مغدي إلى إسطبلات الميدان أو أي مكان آخر من مرافق الميدان في يوم السباق.
- في حال ظهور العينة (ب) إيجابية فان المدرب يكون عرضة لمضاعفة العقوبة عليه
- إن أي عقوبة إيقاف سوف تحسب كأسابيع سباق مقررة في البرنامج السنوي المعد من قبل الهيئة ولو تزامنت فترة العقوبة مع إيقاف السباقات أو نهاية الموسم، بحيث لا تشمل العقوبة المدة الفاصلة ما بين السباقات وتستكمل في فترة السباقات التالية.
- يجوز مضاعفة فترة الإيقاف في حالة انتهاك الشخص المعني لفترة الإيقاف
- إذا اتضح من التحليل أن جواد أما متعاطيا مادتين أو أكثر من المواد المحظورة فانه يتعين معاقبته بالعقوبة الأشد مع زيادتها إلى الثلث.

- إذا ظهرت في الجواد عينة إيجابية في أحد الأشواط فإن نتيجته في الأشواط اللاحقة تعد باطلّة.
- لا يجوز مشاركة أي جواد مالم يقم مالكه بتقديم جوازه وكتيب التطعيمات الخاص به الذي يؤكّد أخذه لكافة التطعيمات اللازمة
- وجود أي مادة كيميائية في العينة المسحوبة من الجواد سواء أكان لها تأثير وظيفي أو نفسي أو غير ذلك وإن كانت غير مسجلة من ضمن الأدوية المحظورة فإنها ستعتبر مادة محظورة يعاقب عليها وفقا للتصنيفات الثلاثة السابقة.

مادة (125)

1. الجواد الذي حصل على المركز الثاني في سباق ألغي فيه المركز الأول بسبب وجود مادة محظورة، يمنح المركز الأول ويعتبر هو الفائز.
2. إذا حدث أن الجواد الذي رفع إلى المركز الأول قد ربح سابقا خلال فترة انتظار نتائج التحاليل وقبل ترقيته إلى المركز الأول، فإنه يكون الفائز في كلا السباقين ويستحق الجوائز المخصصة لكلا السباقين.

مادة (126)

إذا أمرت لجنة السباقات والتحكيم بأخذ عينة لأي جواد مشارك ولم يمثل للأمر، تلغى نتيجة الجواد إذا حقق أحد المراكز الأولى، ويغرم المدرب مبلغ (1000 دل.)، وتكون عقوبته عقوبة المتعاطي للمواد المحظورة من الدرجة الأولى.

اختبار المواد المنشطة لدى الركاب

مادة (127)

يجوز للجنة السباقات والتحكيم في أي وقت من السباق أن تأمر بأخذ عينة للتحليل من أي من الركاب المشاركين للتأكد من تناولهم للمواد المحظورة من عدمه ولا يجوز للراكب الإمتناع عن إعطاء العينة المطلوبة فإذا كان الإمتناع قبل السباق فإنه يحرم من المشاركة فيه أما إذا كان بعد السباق فإنه تلغى النقاط التي تحصل عليها ويتم إيقافه مدة 6 أشهر.

- وفي حالة ظهور نتيجة التحليل إيجابية (متعاطي لأحد المواد المحظورة) فإنه يحرم من النقاط التي تحصل عليها ويوقف عن المشاركة من أسبوع الى 5 أسابيع.

وفي كل الأحوال لا يجوز له الرجوع للمشاركة في السباقات قبل خضوعه للإعادة الاختبار للمواد المحظورة.

مادة (128)

يلحق بهذه اللائحة جدول يبين المواد المحظورة وتصنيفها وأنواعها ودرجاتها يبين تلك المواد من حيث تأثيرها على السباقات وخطورتها على الخيول وتوضح فيه الجزئات والعقوبات المقررة لكل فئة من تلك المواد ، ويعد الجدول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ويتعين على المعنيين بأحكامها التقيد والالتزام به وبالتحديثات التي تطرأ عليه.

مادة (129)

تقوم الهيئة بمتابعة التحديثات التي تطرأ على المواد المحظورة من مراكز الأبحاث العالمية وإعداد قائمة بأسماء تلك المواد والاعلان عنها سنويا بشكل دوري عبر الموقع الرسمي للهيئة.

مادة (130)

للهيئة الليبية لسباق الخيل أن تعدل بقرار منها الجدول الملحق بهذه اللائحة والمتعلق بالمواد المحظورة بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب فيها وذلك بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة.

الفصل العاشر أحكام عامة

مادة (131)

أحكام عامة

على كافة المعنيين بأحكام هذه اللائحة التقيد والالتزام بالتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة من وقت لآخر.

مادة (132)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة إحالة توصية إلى رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار العفو العام عن العقوبات النهائية التي تتخذها الهيئة ضد الملاك والمدربين والركاب نتيجة مخالفتهم لقواعد السباق ولائحته التنفيذية.

مادة (133)

في حالة توقف السباق لفترة معينة خلال الأشواط التمهيديّة فإن تلك الفترة لا تدخل في فترة الإيقاف وإنما تكون العقوبة الواقعة على المدربين والركاب لأسابيع السباق الفعلية فقط.

مادة (134)

تقوم إدارة الهيئة في نهاية كل موسم بإعداد التقارير السنوية التي تحتوي على كافة المعلومات والإحصائيات ونتائج السباقات خلال الموسم، كذلك تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإسطبلات والمدربين والركاب وتصنيف الخيل ودرجاتها وغير ذلك من المعلومات التي ترى الإدارة أنها ذات أهمية.

مادة (135)

يبدأ موسم السباقات في ليبيا من بداية يناير حتى نهاية ديسمبر على أن يكون شهر أغسطس من كل عام راحة إلزامية حفاظا على سلامة وصحة الخيول .

مادة (136)

تحتسب مسافات أشواط السباقات التي تقام في دولة ليبيا بالمتر، حيث الميل = 1610 أمتار وتحسب الأوزان بالكيلو جرام، حيث 1 كجم = 2.204 رطل .

مادة (137)

أما الجياد التي يتم استيرادها ولم تشارك في أي سباق فإنه يتعين استيرادها قبل نهاية العام الثاني من عمرها، وهو 31 ديسمبر بالنسبة لمواليد نصف الكرة الشمالي و30 يونيو بالنسبة لمواليد نصف الكرة الجنوبي .

مادة (138)

تحدد مسافات الأشواط للسباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة بحسب شروط ونظم كل سباق وما تحدده الإدارة المختصة والمعتمدة من إدارة الهيئة .
وتسري هذه المسافات على كل تصنيفات السباقات التالية:
(سباقات الفئات - سباقات الكؤوس - سباقات الجوائز العينية - السباقات العادية).

مادة (139)

تستثنى السباقات الدولية والإقليمية التي تقام في دولة ليبيا أو التصفيات المؤهلة لها من مسافات الأشواط المحددة في المادة السابقة، حيث تراعى لوائح المنظمات أو الهيئات التي تنظم تلك السباقات.

مادة (140)

أعمال يحضراتكها

يحضر على موظفين الهيئة وكل من أسندت له مهمة رسمية أثناء فترة السباق استغلال صفته في مخالفة قواعد السباق.

كما يحضر على الملاك والمدربين والركاب القيام بأي من الأعمال التي تعد إخلالا بأحكام هذه اللائحة والتي من ضمنها الآتي:

- 1- قدم أو ساعد أو طلب تقديم أية مواد محظورة أو مادة أخرى غير متعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للجياذ.
- 2- كان بحوزته على أرض المضمار أو سمح باستخدام أي أداة كهربائية أو إلكترونية من شأنها أن تؤثر على أداء الجواد في السباق.
- 3- أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي من المسؤولين أو المكلفين بواجبات رسمية.
- 4- إشراك الجواد الذي ارتكبت به المخالفة وأنزلت به عقوبة الإيقاف.
- 5- إذا كان مدانا بالفساد في أي أمر له علاقة بالسباق في أي بلد آخر.
- 6- استعمال أي جهاز أو نشاط سلوكي أو مادة كيميائية بهدف تخفيف استجابة غير مشروعة في أي وقت أثناء التدريب أو السباق.
- 7- إخضاع الجواد لإجراء طبي أو جراحي خارج دائرة العلاقات البيطرية المشروعة والشفافة لدى المالك والمدرب أو تلك التي تتنافى مع العناية والفوائد الطبية للجواد.
- 8- استعمال الإجراءات البدنية أو البيطرية والمعالجات الهادفة إلى حجب آثار الإصابات لإتاحة التدريب أو السباق بما يؤدي إلى الإضرار بصحة الجواد.
- 9- إشراك الخيول المحالة إلى التقاعد الإختياري أو الإجباري.

- 10- شرب الجواد للماء قبل السباق مباشرة بما يضر بصحته.
- 11- استعمال الجهاز (shock-wave) لإزالة الألم لدى الجواد أثناء السباق أو التدريب.
- 12- سحب الدم والتلاعب فيه وإعادة حقنه في الحالات اللازمة لإنقاذ حياة الجواد.

مادة (141)

لا يجوز لأي شخص موقوف عن المشاركة في السباقات القيام بنفسه أو توكيل غيره في القيام بأي عمل له علاقة بذلك طيلة فترة الإيقاف وتضاعف مدة الإيقاف في حالة مخالفته ذلك.

مادة (142)

يحضر على كل من له علاقة بالسباقات التأثير على نزاهتها أو التشكيك في صلاحيات اللجان التي تشكلها الهيئة لإدارة تلك السباقات سواء كان ذلك من خلال وسائل الإعلام أو عبر النشر في وسائل التواصل الإجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (143)

تستوفى الهيئة الليبية لسباق الخيل الرسوم المالية التي تقررها مقابل الخدمات التي تقدمها وفقا للقرارات التي تحدد قيمة تلك الخدمات من حين إلى آخر.

مادة (144)

الهيئة الليبية لسباق الخيل غير مسؤولة عن أي التزامات مالية بين طرفي العقد، وأي نزاع بينهما يعود الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة

مادة (145)

عند انطلاق الخيول من البوابة المخصصة لذلك فإنه يمنع وجود أي شخص داخل المضمار أو ملامسة السياج الداخلي ويمنع منعاً باتاً الإقتراب من خط الوصول.

مادة (146)

تلتزم الهيئة بتوفير الحماية لكافة اللجان العاملة أثناء السباق ويمنع ممارسة العنف اللفظي أو الجسدي على أي عضو من أعضاء تلك اللجان أو عرقلة لأعمالها بأي طريقة كانت سواء أكان ذلك داخل مضمار السباق أو خارجه.

مادة (147)

تكون بداية يوم السباق من ساعة الإعلان عن دخول الجياد المشاركة بحلقة الاستعراض ونهايته بالإعلان عن النتيجة الرسمية للشوط الأخير

مادة (148)

يتعين على المعنيين بالتتويج ارتداء الملابس المناسبة (الزي الليبي أو الرسمي) عند الحضور إلى منصة التتويج وللهيئة استبعاد من يخالف ذلك.

مادة (149)

ينبغي على الراكب أن يمتطي جواده مسرجا عند التوجه إلى عملية التتويج ويمنع عليه أن يحمل طفلا بين ذراعيه أثناء التتويج.

مادة (150)

يحضر على أي شخص التواجد داخل أرضية مضمار السباق أو الأماكن ذات العلاقة بعمل اللجان الخاصة بالسباق ما لم يكن مصرح له بذلك
كما يجب على أعضاء اللجان التواجد بالأماكن المحددة لهم وفق المهام المكلفين بها.

مادة (151)

في حال مشاركة المدرب في السباق بأكثر من جواد وثبت وجود عينه موجهه في أحد جياده فإن العقوبة التي يتم إنزالها في حقه لا تمتد إلى بقية الجياد التي يقوم بتدريبها وعندها يجوز للملاك تغيير المدرب الموقوف والاستمرار في السباق مع مدرب آخر.

مادة (152)

لا يسمح بمشاركة كل من المالك او المدرب أو الراكب عند وجود منازعه قضائية مع الهيئة حتى يتم الفصل في القضية بشكل نهائي بحيث يشمل الإيقاف الجواد محل النزاع حتى مع تغيير الملكية

الفصل الحادي عشر العقوبات الجزائية

العقوبات الجزائية

مادة (153)

إن كافة العقوبات الواردة في الجدول المبين أدناه تم وضعها لتجنيب المشاركين مخالفة هذه اللوائح ولتحقيق مبدأ الحياد والعدالة وتكافؤ فرص الفوز لجميع المشاركين في السباقات.

العقوبة	المخالفة
استبعاد الجواد وتغريم المالك (100 د.ل)	رقم شريحة خاطئ تعتمد استخدام رقم شريحة خاطئ (الشفرة)
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل) وتوجيه انذار كتابي	عدم حمل السائس بطاقة تصريح
استبعاد الجواد وتغريم المدرب (1000 د.ل)	مشاركة الجواد المصاب بأي مرض معدي مع العلم بذلك.
تغريم الراكب مبلغ (200 د.ل) وتوجيه انذار كتابي	قيام الراكب بوزن ما قبل السباق بدون السترة الواقية
حرمان الراكب من المشاركة في الشوط مع غرامة مالية (1000 د.ل)	التلاعب في الوزن من قبل الراكب قبل الشوط
استبعاد الجواد وتغريم المدرب (1000 د.ل) أو إيقافه لمدة اسبوعي سباق	تغيير عدة الخيال بعد وزن ما قبل الشوط
إلغاء نتيجة الجواد مع إيقاف المدرب والراكب أسبوعين	عدم وصول وزن الراكب بعد الشوط للوزن المحدد للجواد
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل)	عدم تسريح الجواد في المنطقة المخصصة لذلك
استبعاد الجواد وفحصه وتغريم المدرب (1500 د.ل)	إحضار مواد محظورة في مرافق الميدان
استبعاد الجواد وفحصه وإنزال العقوبة وفقا لنوع المادة المحظورة	إعطاء مواد محظورة في مرافق الميدان
تغريم المدرب مبلغ (300 د.ل)	استخدام الراكب لشعار مخالف لشعار الاسطبل او عدم مطابقته للمواصفات الفنية او اختلاف الوانه عن الألوان المسجلة لدى الهيئة
يغرم الراكب مبلغ (100 د.ل) وتوجيه انذار	استعمال الراكب سترة واقية او خوزه او سوط غير معتمد

العقوبة	المخالفة
<p>- توجيه إنذار كتابي بعدم التكرار ومنحه سترة واقية معتمده من الهيئة مقابل (500د.ل)</p> <p>- توجيه إنذار كتابي ومنحه السترة الواقية مقابل (1000د.ل)</p> <p>- حرمان الراكب من المشاركة في الشوط وإيقافه لمدة أسبوع سباق.</p> <p>-إلغاء نتيجة الجواد وتغريم الراكب مبلغ (1000د.ل) أو الإيقاف عن المشاركة لمدة اسبوعي سباق .</p>	<p>عدم احضار الراكب السترة الواقية المعتمدة الخاصة به للمرة الأولى</p> <p>- تكرار المخالفة للمرة الثانية</p> <p>- ضبطه قبل عملية السباق مباشرة دون ان يكون مرتديا للسترة الواقية</p> <p>- ضبطه بعد انتهاء الشوط دون ان يكون مرتديا السترة الواقية .</p>
<p>قبل بداية الشوط. استبعاد الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه مبلغ (500 دينار) بعد نهاية الشوط.. إلغاء نتيجة الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه (1000 د.ل)</p>	<p>تغيير راكب بدون إذن لجنة التحكيم ولجنة الميزان</p>
<p>تغريم المدرب مبلغ (100د.ل)</p>	<p>ركوب السائس للجواد داخل مرافق الميدان يوم السباق</p>
<p>تغريم الراكب (100د.ل) وتوجيه انذار كتابي</p>	<p>الوصول المتأخر للراكب الى ساحة الاستعراض</p>
<p>تغريم المدرب مبلغ (200د.ل) مع توجيه انذار كتابي</p>	<p>أخطاء في التسريع</p>
<p>يغرم الراكب (100د.ل)</p>	<p>عدم حمل الراكب رقم لوحة الكتف للجواد المشارك به</p>
<p>يغرم المدرب مبلغ (200د.ل)</p>	<p>التأخر في إحضار الجواد الى ساحة الاستعراض</p>
<p>يغرم المدرب (500د.ل) وتوجيه انذار كتابي</p>	<p>إحضار الجواد غير المشارك في الشوط الى ساحة الاستعراض</p>
<p>تغريم المدرب (500د.ل) مع توجيه إنذار كتابي</p>	<p>امتناع المدرب عن احضار الجواد الى ساحة الاستعراض</p>
<p>يغرم الراكب مبلغ (100د.ل)</p>	<p>ضرب الجواد لدخول البوابة من الراكب</p>

العقوبة	المخالفة
يوجه انذار كتابي للمدرب والراكب للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم إيقافه عن المشاركة في ذلك اليوم.	مخالفة السائس أو الراكب أوامر اللجان المختصة في ساحة الاستعراض
يوجه انذار كتابي للمدرب للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم حرمانه من المشاركة في ذلك اليوم.	الخروج بالجواد ساحة الاستعراض بدون إذن
تغريم المدرب (200د.ل) مع توجيه إنذار	قيادة الجواد الى بوابة الانطلاق بدون راكب وبدون إذن اللجنة
إنذار كتابي للمدرب وتغريمه مبلغ (1000 د.ل)	وجود السائس أو المدرب أو المالك في بوابة الانطلاق دون الإذن من الجهات المختصة
يوجه انذار كتابي للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم تغريمه (300د.ل) وحرمانه من المشاركة في ذلك الشوط	رفض الراكب أوامر أمر جهاز الانطلاق
تغريم الراكب مبلغ (200 د.ل) وتوجيه انذار بعدم التكرار	عدم نزع الراكب للغمامة
يعاقب المخالف بالغرامة (1000د.ل) وإيقاف لمدة أسبوعين وعند التكرار تكون العقوبة الإيقاف لمدة موسم كامل .	استخدام آلة كهربائية لضرب الجواد
الغاء الشوط وحرمان الراكب من إعادته .	عدم امتثال الراكب لرؤية التراجع
يغرم الراكب بمبلغ (200د.ل)	عدم التراجع عن جواد تعرض لإصابة أو عرج
إيقاف الراكب من أسبوع الى أسبوعين سباق أو غرامه مالية (من 500 الى 2000 د.ل) وإيقاع كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور و إعاقة الركاب الآخرين دون التأثير على النتيجة
إيقاف الراكب م أسبوعين الى 4 أسابيع سباق أو غرامه مالية (من 1000 الى 3000د.ل) او إيقاع كلتا العقوبتين معا ولجنة التحكيم إعادة ترتيب الفائزين وفق لما ترتبه	قيادة برعونة وتهور أثرت بذلك على النتيجة
إيقاف الراكب من اسبوع الى أسبوعين أو غرامة مالية (من 500 الى 2000د.ل)	تعمد الراكب اتاحة الفرصة لجواد آخر للظفر بأحد الترتيب

العقوبة	المخالفة
إيقاف الراكب من 4 الى 6 أسابيع سباق أو تغريمه (من 2000 الى 5000 د.ل) أو إيقاف كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور شكلت خطورة على ركاب آخرين
سحب ترخيص الراكب واعتباره غير مؤهل للمشاركة في السباقات نهائيا.	تعهد الراكب بإعاقة احد الجياد وتسبب في إصابة خطيرة لاحد الركاب
توجيه اذار وتغريم الراكب (200د.ل) وفي حالة تكراره لذلك يغرم الراكب (300 د.ل) أو إيقافه لمدة أسبوعي سباق	سوء استعمال السوط
الغاء نتيجة الجواد وإيقاف الراكب عن المشاركة من 3 الى 5 أسابيع سباق	عدم امتثال الركاب الذين يحرزون مراكز متقدمة الى وزن ما بعد السباق
يغرم (100د.ل) وتوجيه اذار.	ركوب الجواد بدون سرج أثناء استلام الجائزة
يغرم (100د.ل) وتوجيه اذار.	حمل الخيال طفل أثناء الاحتفال
توجيه إنذار كتابي للمخالف وتغريمه من (500 الى 3000 د.ل) أو الإيقاف من أسبوع الى 3 أسابيع وفي حالة التكرار تكون العقوبة الإيقاف من 3 إلى 6 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف اتجاه لجان السباق
توجيه إنذار كتابي للمخالف وتغريمه بمبلغ (من 500 إلى 2000 د.ل) أو الإيقاف من أسبوع إلى 3 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف بين الملاك أو المدربين أو الركاب
يغرم (100د.ل)	عدم ارتداء الراكب عدته كاملة أثناء ركوب الجواد للتدريب
تغريم المدرب مبلغ 200 د.ل. حرمان الجواد من المشاركة للأسبوع الذي يليه وتغريم المالك (500 د.ل).	سحب الجواد قبل اجراء القرعة بدون عذر مقبول سحب الجواد بعد اجراء القرعة او تغيبه عن السباق دون عذر مقبول
إستبعاد الجواد وإيقاف المخالف من أسبوع الى 3 أسابيع أو تغريمه (من 500 الى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا	تعهد الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الخيول المشاركة

العقوبة	المخالفة
غرامة مالية (1000 د.ل)	الحصول على ثلاث إنذارات كتابية خلال فترة السباق
تعليق الترخيص الى حين تسديد القيمة المالية	عدم تسديد المالك او المدرب او الراكب الغرامة المالية التي تجاوزت قيمتها 1000 د.ل خلال موسم السباقات

مادة (154)

للجنة السباقات والتحكيم فيما لم يرد في شأنه نص وتراه انتهاكا أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة إنزال عقوبة الإيقاف من أسبوع الى 5 أسابيع أو الغرامة المالية من (500 إلى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا وإعادة ترتيب نتيجة السباق وفقا لنوع وجسامة وشخص مرتكب المخالفة.

الفصل الثاني عشر

تعليمات خاصة

لضمان سلامة الركاب يتعين عليهم عند المشاركة في السباق استعمال المعدات اللازمة وفق الضوابط التالية:

أولاً: الصدرية الواقية للجسم:

وهي أداء لحماية جسم الراكب وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الدولية المعتمدة وفقاً للآتي:

- 1- الاتحاد البريطاني لصناعة الفروسية (بيتا): (2000) المستوى (1). بورونوم (EN) 13158: (2000) مستوى (1).
- 2- الجمعية الأمريكية للمقاييس المادية (ASTM) F2681-8 أو (F1937).
- 3- اتحاد تجار معدات الركاب ودليل استخدامها (3) إصدار (M6).
- 4- مستوى مجلس السباق الاسترالي (ARB) 1-1998.

ثانياً: الخوذات:

الخوذة: هي أداة تستخدم لحماية رأس الراكب في سباقات الخيل وينبغي أن تتوافق مع الحد الأدنى لمقاييس الجمعية الأمريكية للمقاييس المادية (ASTM 1163)، أو المقاييس الإنجليزية (EN 1384-PAS-10) وما يطرأ عليها من تعديلات ويراعى عند استخدامها الآتي:

- 1- أن يمر سير الخوذة بأسفل الذقن.
- 2- أن يكون مقاس الخوذة بمقاس رأس الراكب تماماً، وعدة الجواد والسير مشدودة طيلة ركوبه الجواد.
- 3- أن ألا يطرأ أي تعديل على الخوذة بأي شكل من الأشكال أو تنزع أو تلمس معالمها.
- 4- أن يكون ارتداء الخوذة في كل الأوقات أثناء امتطاء الجواد سواء للسباق أو للتدريب.

ثالثاً: السياط:

وهي أداء تستعمل لحث الجواد على سرعة العدو ويراعى أن تكون بالمواصفات التالية:

- 1- أن لا يتجاوز الطول (68سم) بما فيه لسان السوط بقطر أدنى (1سم).
- 2- أن لا يزيد طول لسان السوط عن (10سم) ويعرض (4سم) على أن يكون الحد الأدنى لعرض اللسان (2سم).
- 3- عدم وضع أي إضافات بالسوط عدا جلدة سفلية فقط.

❖ **ويعد استخدام السوط بشكل سيء في الحالات التالية:**

- تجاوز عدد الضربات 7 مرات في الشوط.
- استخدام السوط بشكل متكرر ومفرط.
- استخدام السوط وذراع الراكب فوق مستوى الكتف.
- استخدام السوط بسرعة دون إعطاء الجواد الوقت الكافي للاستجابة (وبمعدل سوط أو سوطين لكل محاولة لا أكثر).
- استخدام السوط عند مقدمة صهوة الجواد (مقدمة السرج)، والسوط في راحة اليد ما لم تطراً ظروف استثنائية، كمحاولات منع الاصطدام أو الخروج المفاجئ عن السيطرة.
- استخدام السوط بشكل متواصل والجواد على وشك تحقيق الفوز أو تجاوز خط النهاية.
- استخدام السوط على الجواد لدرجة إلحاق الأذى به.
- استخدام السوط على أي جزء من جسم الجواد عدا الربيع الخلفي منه.
- استخدام السوط على خيال آخر.
- استخدام السوط لمنع جواد آخر من الانطلاق.

❖ **ويجوز للراكب استعمال السوط وفق الآتي:**

- حث الجواد على إطالة خطواته وزيادة سرعته وذلك باستخدام اليدين والهمز بأعقاب القدمين قبل استعمال السوط.
- الأخذ بالإعتبار المسافة المتبقية من السباق قبل البدء باستعمال السوط.
- التلويح بالسوط للجواد لإعطائه الوقت الكافي للاستجابة قبل استخدامه.
- استخدام السوط واليد في وضعها للخلف.
- منح الجواد فرصة للاستجابة قبل استخدامه للسوط مرة أخرى.
- إمسك العنان باليدين والسوط تحت الإبط.
- أرجحة السوط لحث الجواد بالاستمرار.

❖ **وعند التحقق في سوء استعمال السوط من الراكب ينبغي التحقق من الآتي:**

- 1- الطريقة التي استخدم بها الخيال السوط وقوتها.
- 2- علو ذراع الراكب عند استخدام السوط وعدد المرات مقبولا وضروريا.
- 3- ان حالة الجواد تسمح بالإستجابة لزيادة السرعة.

4. أن يكون الجواد في حالة منافسة أو في محاولة لإيجاد موقع له في مراحل السباق المتلاحقة.
5. العمل على ترك الجواد في حالة تركيز أثناء السباق.
6. استخدام السوط لتوجيه الجواد الذي يبدو عليه التردد واضحا.

وتحرص الهيئة الليبية لسباق الخيل على تذكير المربين والملاك والمدربين بضرورة تجاوز الوقت الكافي لإنهاء مفعول العلاج البيطري المشروع للجواد قبل السباق وهو ما ينطبق على كافة العقاقير الطبية , ومع احتمال أن تكون هناك آثار لبعض الأدوية التي يتم إعطاؤها بانتظام فمن غير الصواب ان تقل فترة مفعول العلاج عن 8 ايام بعد تعاطي اي علاج وقد تكون هذه الفترة غير كافية بالنسبة لبعض الادوية لذلك يتعين على المدربين استشارة الطبيب البيطري المعتمد من الهيئة لمدة بالنصائح الطبية الضرورية وتحرص الهيئة على تنبيه السادة الملاك إلى ما يلي:

- 1- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المركبات الغذائية المصنعة التي يعطيها المدربون لإطعام جيادهم خالية من المواد المحظورة،
- 2- ضمان استعمال الأدوية فقط للجواد التي وصفت لها هذه الأدوية، لتفادي أي تلوث مضاد للغذاء.
- 3- توخي الدقة في حالة الأدوية المعطاة عن طريق الاستنشاق بما في ذلك استعمال البخاخات لتفادي تلوث الجواد بالبيئة المحيطة مثل هذا التلوث قد يؤدي إلى متابعة ممتدة للدواء في الجواد الذي يجري علاجه أو إلى التتبع المتوقع لجواد أخرى لذلك يجب طلب الاستشارة البيطرية لتجنب مثل هذه المشاكل.
- 4- عدم جلب الجواد المصابة بأي مرض فطري معدي كالديدان الفطرية (Ring Worm) إلى ميدان السباق الى ان يتقدم المدرب بشهادة من طبيب بيطري معتمد تفيد بشفائه تماما من الإصابة

تنوه الهيئة الى انه هناك العديد من المواد القابلة للامتصاص من خلال جلد الجواد وتؤدي إلي استنتاجات موجبة في البول او الدم لذلك ننصح المدربين باتخاذ الحذر في حالة استعمال أي مستحضر على الجلد بحيث يتعرف علي ماهية هذا المستحضر متى استعمل، على أن يأخذوا استشارة طبيب بيطري معتمد إذا كان لديهم أي شك حول هذه المسألة مثلا مادة (ايبوبروفين ibuprofen) المضادة للالتهابات المتواجدة في الصيدليات كالمراهم الموضعية مثل (اي برج jburah) و (بروفلक्स proflex) لمعالجة آلام الهيكل العضلي في البشر يمكن امتصاصه عن طريق الجلد ويؤدي إلى نتائج إيجابية في البول.

وأخيرا فان الهيئة تحرص على بذل كل الجهود لنشر ثقافة الالتزام بالنظم واللوائح وذلك من خلال التدريب والصقل والتطوير سواء للقائمين على تطبيق هذه اللائحة (العاملين بالهيئة

الليبية لسباق الخيل) او المعنيين بها من ملاك ومدربين وركاب وتظل هذه اللائحة عملاً بشريا يعتريه القصور والخطأ والنسيان ومن ثم فلا مناص ان تتسم بالمرونة والقابلية للتعديل لموائمة التشريعات الدولية والمعايير العالمية للسباقات ومواكبة تطور السباقات وما يطرأ عنها من مستجدات .

الفصل الثالث عشر

المصطلحات

المصطلحات

تعريف المصطلحات: هي الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، وستكون لها المعاني المحددة في هذه التعريفات، ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

الهيئة/LHA: تعني الهيئة الليبية لسباق الخيل. Libyan Horseracing Authority.

رئيس اللجنة التنظيمية العليا للسباق: وهو الشخص المكلف من قبل إدارة الهيئة بالإشراف على كل اللجان العاملة في ميدان السباق لتطبيق النظم والتشريعات المنظمة للسباقات من حيث الصلاحيات الممنوحة لأعضاء تلك اللجان بموجب هذه اللائحة.

المختص: تعني أي شخص معني ومكلف من قبل الهيئة للعمل في أي لجنة من لجان السباق والتحكيم أو طبيب بيطري معتمد أو أي شخص أسندت له مهمة من قبل إدارة الهيئة أو كان عضوا في أحد اللجان.

الرخصة: تعني أي موافقة أو تصريح يمنح من قبل إدارة الهيئة رسميا لمزاولة أي نشاط من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة .

المولد: هو الشخص الذي يمتلك الفرس الأم عند ولادة مهرها.

المالك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يكون الجواد مسجل باسمه في إدارة السباقات وفقا لهذه اللائحة.

الوكيل المفوض: هو الشخص المفوض رسميا من قبل المالك أو الشركة ليقوم بالأعمال والإجراءات نيابة عنهم.

المدرّب: هو الشخص المرخص له بتدريب خيل السباق.

الراكب: يعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة بالركوب في السباقات.

الفائز: هو الشخص المتحصل على المركز الأول في السباق، سواء كان مالكا أو شريكا أو شخصا طبيعيا أو معنويا.

الكأس: هو جائزة رمزية تمنح للفائز بالسباق.

الجائزة النقدية: تعني المبلغ المالي المحدد أو المبين كجائزة للظفر بأحد المراكز المتقدمة .

مخالفة: تعني الخروج عن أحكام هذه اللائحة والنظم الواردة فيها .

العقوبة: هي الجزاء الذي يتم إيقاعه أو إنزاله على أي من المعنين بهذه اللائحة في حالة مخالفتهم أحكامها.

الاستئناف: هو إعادة النظر في القرارات التي تصدر عن لجان التحكيم أو أي من اللجان الأخرى المشرفة عن السباق.

الإيقاف: هو حرمان أي شخص يكون مرخص له من قبل الهيئة من المشاركة في السباقات كالمالك أو المدرب أو الراكب أو استبعاد أي جواد من السباق، نتيجة ارتكاب أي مخالفات تستوجب ذلك.

الجياد: وهي الخيل المعدة للمشاركة في السباقات وتطلق على الحصان أو الفحل المخصي أو الفرس أو المهر.

الخيال المستوردة: هي الخيل المولودة خارج دولة ليبيا.

الخيال المبتدئة: وهي الخيل التي لم تتجاوز مشاركتها الموسم الواحد وكذلك الخيل التي لم يسبق لها فوز بأي سباق.

الوزن الصحيح: هو الوزن المعلن عنه من قبل مراقب الميزان قبل بدء الشوط عن الراكب ومعدات السباق التي يحملها الجواد بموجب هذه اللائحة وهو الذي لا يقل عن الوزن المعطى للجواد بموجب أحكام وشروط السباق.

الجواز: يعني وثيقة إثبات هوية الجواد وتكون صادرة من كتاب أنساب معترف به.

الأوزان بالنسبة للأعمار والتصنيف: ويعني أي سباق تخصص فيه الأوزان بالقياس إلى التصنيف أو العمر طبقاً لهذه اللائحة.

الغمامات: تعني غطاء من قماش مركب على رأس الحصان وبه فتحات للعينين والأذنين مع حجاب خارجي على إحدى أو كلتا فتحتي العينين بغرض حجب الرؤية الخلفية والجانبية وإتاحة الرؤية إلى الأمام فقط.

أشرطة وجنتي الحصان: تعني شريطين من الجلد أو من أي مادة أخرى مماثلة ملحقة بموضع الوجنتين باللجام.

سدادات الأذن: وهي أداء يتم حشوها في أذني الجواد بغرض تخفيض الضجيج.

TCO2: وهو مؤشر لقياس ثاني أكسيد الكربون في الدم وزيادة المعدل عن المسموح به يؤدي الى تحسين أداء الجواد عن المعدل الطبيعي.

البادوك: هي ساحة لإستعراض الخيول لتهيئتهم قبل البدء مباشرة في السباق وتكون أمام الملاك والمدربين والركاب لإعطاء آخر تعليمات سير السباق.

صورة خط الوصول (photo finish): وهي الصور المأخوذة عند مرور الخيل بخط النهاية بواسطة كاميرا خط الوصول المعتمدة (الفوتوفنش).

المادة المحظورة: تعني المادة التي تقع ضمن أي فئة من الفئات المبينة في هذه اللائحة والجدول الملحق بها والتي تبيينها الهيئة من وقت لآخر (بما في ذلك نواتجها الأيضية).

وقت التسجيل: يعني الوقت المخصص لتسجيل الخيل للمشاركة في أي سباق.

الإكتتاب: وهو التسجيل للمشاركة في أشواط السباق وفق البرنامج المعد من إدارة السباقات لكل يوم من أيام السباق.

السباق المعتمد: وهو البرنامج الذي تعده الهيئة وتعلن عن الإكتتاب فيه لفترة زمنية محددة وتحدد له جائزة نقدية أو عينية تمنح للفائز به طبقاً لأحكام وضوابط هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن إدارة الهيئة.

يوم السباق: يعني 24 ساعة يبدأ من ساعة انطلاق السباق.

موسم السباق: يعني عدد السباقات المعتمدة خلال السنة والتي تبدأ من بداية شهر يناير وينتهي مع آخر شهر ديسمبر مع مراعاة توقف السباقات لفترات محددة طبقاً للبرنامج الذي تعده الهيئة.

التعليمات: تعني كافة النظم والضوابط المبينة في هذه اللائحة والتعديلات التي قد تطرأ عليها من الهيئة الليبية لسباق الخيل.

تنبيه

- 1- الكلمات التي تأتي بصيغة المفرد في الأرقام تشمل صيغة الجمع أيضا والعكس بالعكس، كما أن التعليمات التي تأتي بصيغة الذكور فإنها تمثل الجنسين والعكس صحيح.
- 2- تختص الهيئة بتفسير مدلول العبارات ومعاني الكلمات الواردة بنصوص هذه اللائحة وايضاح كافة الملابس التي من شأنها ان تؤدي الى اختلاف حول مضمون تلك النصوص وتكون اللغة العربية هي المرجع الذي ينبغي العودة له في حال وجود اختلاف في الترجمة مع أي لغة أخرى يمكن ان تترجم لها هذه اللائحة.

تم بحمد الله